سلسلة إخراج المخطوطات الصغيرة المختارة (٥)

كشف القناع
عن تحريم السماع

بخط/جعفر بن إبراهيم بن جعفر السنهوري المقرئ (ت: ٨٩٤هـ)

تقريظ:

قاضي القضاة/ صالح بن عمر البلقيني الشافعي (ت: ٨٦٨هـ)

تحقيق

د- عبد الله صدقي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله، وقفت على هذا التصنيف المفيد، والتأليف الذي هو تذكرة المستفيد، وعملت فيه بشرط الواقف من استيفاء النظر، فوجدته مشحونا بالجواهر والدرر، قد كشف القناع عن تحريم السماع، فشكر الله سعي جامعه، فلقد جمع فأوعى، ولم يكن عن الفضل مدفوعا، والله تعالى ينفعه بالعلم الشريف، ويرقيه إلى المقام المنيف، وكتبه الفقير إلى عفو ربه صالح بن عمر البلقيني الشافعي، حامدا، ومصليا، ومسلما. رحمه الله تعالى.

مقدمة المحقق

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد، فقد وقفت على هذه الرسالة القيمة في حكم السماع أثناء تقليبي في المخطوطات، فتصفحتها، وقلبت أوراقها، فوجدتها نافعة في بابها، آتية على أكثر متعلقاتها، فأحببت أن أبعثها بتحقيقها، مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه، وقد حاولت جاهدا أن أقف على مصنفها فلم أستطع، وقد عزاها كتاب "خزانة التراث" للعلامة محمد النويري[١] وهو وهم من مصنفيه؛ أتاهم من جهة أنهم نظروا في آخر صفحة في الكتاب فوجدوا: كتبه: محمد بن محمد بن محمد النويري المالكي. فظنوا أنه صاحب الكتاب، وليس كذلك؛ فإن ناسخ الكتاب جعفر بن إبراهيم بعد نهاية نَسْخ الكتاب جمع مجموعة فتاوى لعلماء عصره ومن قبلهم في تحريم السماع وكانت فتوى النويري آخرها.

وقد كدت أظنها لجعفر بن إبراهيم الناسخ حتى وجدته قال: ومما وجدت في آخر هذه النسخة خط شيخ الإسلام ... صالح بن عمر البلقيني. فعلمت أنه وجد الكتاب فنسخه وليس هو كاتبه. فالله المستعان.

---

[١] خزانة التراث/فهرس مخطوطات ٣٤٢/١٠٥، قام بإصداره مركز الملك فيصل.

وقد بحثت عن نسخ أخرى للكتاب فلم أجد، وهذه النسخة هي نسخة المكتبة الأزهرية، برقم حفظ: ٨٢٧ فقه عام، ٢٨٥٧٠.

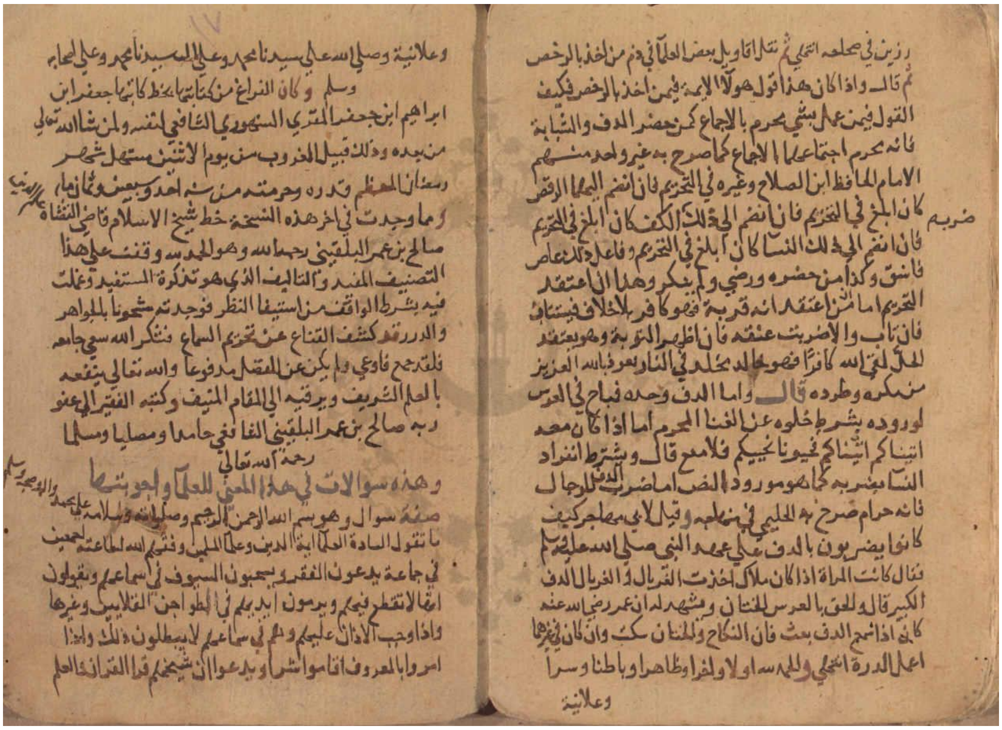
الصفحة الأولى من الكتاب:



صورة بداية الكتاب:



صورة نهاية الكتاب:



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، وعن جميع الشهداء والصالحين، وعن جميع المسلمين، وبعد:

فهذه فائدة مهمّة، تحوي فوائد جمّة، تعرب عن: **كشف القناع عن تحريم السماع** وهي دُرَّة للمتبعين، ودِرَّة على المبتدعين، جعلنا الله ممن اتبع كتابه وسنة نبيه محمدا ﷺ، وغفر لوالدينا ولمشايخنا وإخواننا ولجميع المسلمين بمنه وكرمه آمين.

قوله تعالى في سورة سبحان: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ ﴾[(١)] عن مجاهد: صوته: الغناء والمزامير واللهو.[(٢)] وعن الضحاك: هو صوت المزمار.[(٣)]

وقوله تعالى في سورة لقمان: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[(٤)] قال القرطبي في تفسيره: روى سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري قال: سئل ابن مسعود عن قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾[(٥)]. فقال:

[(١)] الإسراء: ٦٤.

[(٢)] يراجع: تفسير القرآن العظيم ٢٣٣٧/٧، سورة الإسراء، قوله تعالى: واستفزز من استطعت منهم بصوتك، رقم: ١٣٣٣٥، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، م: أسعد محمد الطيب، ن: مكتبة نزار مصطفى الباز/السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ.

[(٣)] يراجع: النكت والعيون ٢٥٥/٣، لعلي بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، م: السيد عبد المقصود عبد الرحيم، ن: دار الكتب العلمية/بيروت.

[(٤)] لقمان: ٦.

[(٥)] لقمان: ٦.

الغناء والله الذي لا إله إلا هو. يرددها ثلاث مرات.(١)

قال: وعن ابن عمر: هو الغناء. وكذلك قال عكرمة، وميمون بن مهران، ومكحول، وروى شعبة وسفيان عن الحكم، [عن](٢) حماد عن ابراهيم قال: قال عبدالله بن مسعود: [الغناء](٣) ينبت النفاق في القلب.(٤)،(٥)،(٦)

---

(١) أصل الأثر في المستدرك ٤١١/٢، كتاب التفسير، تفسير سورة لقمان، رقم: ٣٥٤٢، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ)، ن: دار المعرفة/بيروت، بإشراف: يوسف المرعشلي، الكتاب مصور عن الطبعة الهندية.

(٢) في المخطوط: و.

(٣) ساقطة من المخطوط.

(٤) قال الغزالي: قول ابن مسعود: ﵁ ينبت النفاق. أراد به في حق المغني؛ فإنه في حقه ينبت النفاق إذ غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه، ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنائه وذلك أيضاً لا يوجب تحريماً؛ فإن لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر أنواع الزينة، والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك ينبت في القلب النفاق والرياء ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله؛ فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط، بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيراً؛ ولذلك نزل عمر ﵁ عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه؛ لأنه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مطيته، فهذا النفاق من المباحات. [إحياء علوم الدين ٢٨٦/٢.]

(٥) السنن الكبير ١٤١/٢١، كتاب الشهادات، باب: الرجل يغنى فيتخذ الغناء صناعة؛ يؤتى عليه، رقم: ٢١٠٤٧، لأحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، م: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مركز هجر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م. سنن أبي داود ٢٨٢/٤، كتاب الأدب، باب: كراهية الغناء والزمر، رقم: ٤٩٢٧، لسليمان بن الأشعث، أبو داود السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، م: شعَيب الأرنؤوط/محَمَّد كامِل قره، ن: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٦) قال ابن حجر: مثله لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع، وجاء مرفوعا من طرق كثيرة بينتها في كتابي "كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع" دعاني إليه أني رأيت تهافت كثيرين على كِتابٍ لبعض من أدركناهم من صوفية الوقت تبع فيه خراف ابن حزم، وأباطيل ابن طاهر وكذبه الشنيع في تحليل الأوتار وغيرها، ولم ينظر لكونه مذموم السيرة، مردود القول عند الأئمة، ومن ثَمَّ بالغوا في تسفيهه وتضليله، سيما الأذرعي في توسطه، ووقع بعض ذلك أيضا =

قال: وقاله مجاهد، وزاد: إن لهو الحديث [في الآية الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل.[1] وقال الحسن: لهو الحديث:][2] المعازف والغناء[3].[4]

وقوله تعالى في سورة النجم: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾،[5] أي لاهون معرضون عن ابن عباس رواه الوالبي،[6]

= للكمال الأدفوي في تأليف له في السماع ولغيره، وكل ذلك يجب الكف عنه واتباع ما عليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، لا ما افتراه أولئك عن بعضهم من تحريم سائر الأوتار، والمزامير، وبعض أنواع الغناء، وزعم أنه لا دلالة في خبر ابن مسعود على كراهته؛ لأن بعضَ المباح كلبس الثياب الجميلة ينبت النفاق في القلب وليس بمكروه؛ يُرد: بأنا لا نسلم أن هذا ينبت نفاقا أصلا، ولئن سلمناه فالنفاق مختلف، والنفاق الذي ينبته الغناء من التخنث وما يترتب عليه أقبح وأشنع كما لا يخفى. [تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢١٨/١٠، ٢١٩، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، ن: المكتبة التجارية/مصر، ط: ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.]

(١) السنن الكبير ١٤٨/٢١، كتاب الشهادات، باب: الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان، رقم: ٢١٠٦٢.

(٢) ساقطة من المخطوط.

(٣) قال الغزالي: شراء لهو الحديث بالدين استبدالاً به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم، وليس النزاع فيه، وليس كل غناء بدلاً عن الدين مُشترى به، ومضلاً عن سبيل الله تعالى، وهو المراد في الآية، ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراماً. [إحياء علوم الدين ٢٨٤/٢، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ن: دار المعرفة/بيروت.]

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٤٥/٤، لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، م: عبدالسلام عبدالشافي، ن: دار الكتب العلمية/بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ. والجامع لأحكام القرآن ٥١/١٤، ٥٢، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، م: أحمد البردوني/وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية/القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

(٥) النجم: ٦١.

(٦) يراجع: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ١٥٧/٩، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)، م: أبو محمد ابن عاشور، ن: دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط: الأولى، =

والعوفي،[1] عنه، وقال عكرمة عنه: هو الغناء بلغة حِمْيَر[2].[3]

قال: وروى الترمذي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا[4] القَيْنات،[5] ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل هذا أنزلت: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾[6]» إلى آخره.[7] قال أبو عيسى: هذا حديث

= ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م. ومعالم التنزيل في تفسير القرآن ٣١٩/٤، للحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت: ٥١٠هـ)، م: عبد الرزاق المهدي، ن: دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

[1] يراجع: زاد المسير في علم التفسير ١٩٥/٤، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، م: عبد الرزاق المهدي، ن: دار الكتاب العربي/بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ. ومعالم التنزيل ٣١٩/٤.

[2] قال الغزالي: ينبغي أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضاً؛ لأن الآية تشتمل عليه؛ فإن قيل: إن ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لإسلامهم! فهذا أيضاً مخصوص بأشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٤.] وأراد به شعراء الكفار، ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه. [إحياء علوم الدين ٢٨٥/٢.]

[3] البحر الزخار ٤٠/١١، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، رقم: ٤٧٢٤، لأحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، م: عادل بن سعد، ن: مكتبة العلوم والحكم/المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٩٨٨م: ٢٠٠٩م. والجامع لأحكام القرآن ١٢٣/١٧.

[4] في المخطوط: تبيعون.

[5] القينات جمع قَيْنَة وهي في الأصل الأمة مطلقا، لكن جرى استعمال العامة لها في الأمة المغنية. [العين ٢١٩/٥، للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، م: مهدي المخزومين/وإبراهيم السامرائي، ن: دار ومكتبة الهلال. وغريب الحديث ١٣٢/٤، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، م: محمد عبد المعيد خان، ن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية/حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م]

[6] لقمان: ٦.

[7] قال الغزالي: القينة المراد بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب، وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفساق ومن يُخاف عليهم الفتنة حرام، وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظور؛ فأما غناء الجارية لمالكها فلا يُفهم تحريمه من هذا الحديث، بل لغير مالكها سماعها عند عدم =

غريب إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة، والقاسم [ثقة، و](1)علي ابن يزيد يضعف في الحديث، قاله محمد بن إسماعيل،(2) قال ابن عطية: وهذا قول ابن عباس، وابن مسعود، وجابر، ومجاهد،(3) وذكره ابن الجوزي عن الحسن،(4) وسعيد ابن جبير، وقتادة،(5) ثم قال: قلت: هذا أعلى ما قيل في هذه الآية.(6)

قال: وزاد الثعلبي والواحدي فيه: «وما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين: أحدهما على هذا المنكب، والآخر على هذا المنكب، فلا يزالان يضربان(7) بأرجلهما حتى [يكون هو الذي](8)

= الفتنة بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها. [إحياء علوم الدين ٢/٢٨٤.]

(1) كذا في السنن، وفي المخطوط: والقاسم هو علي بن يزيد.

(2) يراجع: سنن الترمذي ٥/٣٤٥، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة لقمان، رقم: ٣١٩٥، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، م: إبراهيم عطوة عوض، ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي/مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

(3) يراجع: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤/٣٤٥، لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، م: عبد السلام عبد الشافي محمد، ن: دار الكتب العلمية/بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(4) كذا في تفسير القرطبي ١٤/٥١. وزاد المسير ٣/٤٣٠. وفي المخطوط: الحسين.

(5) يراجع: زاد المسير ٣/٤٣٠.

(6) يراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٤/٥١، ٥٢.

(7) كذا في أسباب النزول ص ٢٣٣، لعلي بن أحمد الواحدي، (ت: ٤٦٨هـ)، ن: مؤسسة الحلبي/دار الباز/مكة المكرمة، سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م. والجامع لأحكام القرآن ١٤/٥٣؛ وفي المخطوط والكشف والبيان ٧/٣١٠: يضربانه.

(8) ساقطة من المخطوط؛ وهكذا في الجامع لأحكام القرآن ١٤/٥٣. والكشف والبيان ٧/٣١٠. وأسباب النزول ص ٢٣٣.

يسكت»[1] [2].

وروى الترمذي وغيره من حديث أنس وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «صوتان ملعونان فاجران أَنهَى عنهما: صوت مزمار، ورنة شيطان؛ صوت عند نعمة، وفرح ورنة عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب»[3] [4].

---

[1] قال الغزالي: [الحديث] منزل على بعض أنواع الغناء الذي قدمناه، وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوقين، فأما ما يحرك الشوق إلى الله، أو السرور بالعيد، أو حدوث الولد، أو قدوم الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان؛ بدليل قصة الجاريتين، والحبشة، والأخبار التي نقلناها من الصحاح؛ فالتجويز في موضع واحد نص في الإباحة، والمنع في ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيل؛ أما الفعل فلا تأويل له؛ إذ ما حرُم فعله إنما يحل بعارض الإكراه فقط، وما أبيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود. [إحياء علوم الدين ٢/٢٨٥. وما بين المعكوفين من زيادتي للتوضيح.]

[2] الجامع لأحكام القرآن ١٤/٥٣. والكشف والبيان ٧/٣١٠. وأسباب النزول ص ٢٣٣.

[3] هذا الحديث مجموع من عدة أحاديث والذي عند الترمذي عن جابر وليس عن أنس بلفظ: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ، فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي! أو لم تكن نهيت عن البكاء! قال: «لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة خمش وجوه، وشق جيوب؛ ورنة شيطان». وقال: هذا حديث حسن. [سنن الترمذي ٣/٣١٩، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، رقم: ١٠٠٥.]

وعند البزار عن أنس: قال رسول الله ﷺ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة». قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد. [البحر الزخار ١٤/٦٢.]

وعند معمر بن راشد عن الحسن: قال: صوتان فاجران فاحشان- قال: حسبته قال: ملعونان- صوت عند نعمة، وصوت عند مصيبة، فأما الصوت عند المصيبة فخمش الوجوه، وشق الجيوب، ونتف الأشعار، ورن شيطان، وأما الصوت عند النعمة فلهو وباطل، ومزمار شيطان. [الجامع ١١/٦، باب: الغناء والدف، رقم: ١٩٧٤٤، لمعمر بن راشد (ت: ١٥٣هـ)، م: حبيب الرحمن الأعظمي، ن: المجلس العلمي بباكستان/توزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ]

[4] الجامع لأحكام القرآن ١٤/٥٣.

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بكسر المزامير[(١)]». خرجه أبو طالب الغيلاني.[(٢)]

وخرج ابن بشران عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «بعثت بهدم المزمار والطبل».[(٣)]

وروى الترمذي من حديث علي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمسة عشر خصلة حل عليها البلاء» فذكر منها: «واتخذت القينات والمعازف».[(٤)]

وفي حديث أبي هريرة: «وظهرت القينات والمعازف».[(٥)]

وروى ابن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس إلى قينة يسمع منها صب في أذنيه الآنك[(٦)] يوم القيامة».[(٧)]

[(١)] في المخطوطة: المزمار.

[(٢)] كتاب الفوائد = الغيلانيات ١٢٩/١، رقم: ٨٤، لأبي طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزار (ت: ٤٤٠هـ)، م: حلمي كامل، ن: دار ابن الجوزي/الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

[(٣)] يراجع: مسند الفردوس بمأثور الخطاب ٣٩٨/١، باب الألف، رقم: ١٦٠٨، لشيرويه بن شهردار، أبو شجاع الديلميّ (ت: ٥٠٩هـ)، م: السعيد بن بسيوني زغلول، ن: دار الكتب العلمية/بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

[(٤)] سنن الترمذي ٤٩٤/٤، أبواب الفتن، باب: ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، رقم: ٢٢١٠.

[(٥)] سنن الترمذي ٤٩٥/٤، أبواب الفتن، باب: ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، رقم: ٢٢١١.

[(٦)] في هامش المخطوط: الآنك هو الرصاص أو النحاس المذابات في النار. وفيه نظر.

[(٧)] المنتخب من العلل ٨٤، رقم: ٤٧، لأحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت: ٣١١ هـ)، انتخاب: ابن قدامة المقدسي، م: محمد بن علي الأزهري، ن: الفاروق الحديثة/القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م. ورسائل ابن حزم الأندلسي ٤٣٣/١، رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور، رقم: ٩، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، م: إحسان عباس، ن: =

وروى أسد بن موسى عن عبدالعزيز بن أبي سلمة عن محمد بن المنكدر قال: بلغنا أن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين عبادي الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان أدخلوهم رياض المسك،[١] وأخبروهم أني قد أحللت عليهم رضواني.[٢]

وروى ابن وهب عن مالك عن محمد بن المنكدر مثله، وزاد بعد قوله: المسك: ثم يقول للملائكة اسمعوهم حمدي وشكري وثنائي وأخبروهم ألا خوف عليهم.[٣]

وقد روي مرفوعا هذا المعنى من حديث أبي موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين» فقيل: ومن الروحانيون[٤] يا رسول الله؟ قال: «قراء أهل الجنة». خرَّجه الترمذي الحكيم أبو عبدالله في نوادر الأصول.[٥]

ومن رواية مكحول عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ من

= المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عنوان الناشر: بناية برج الكارلتون/بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٠م.

[١] في المخطوط: في رياض الجنة.

[٢] مسند ابن الجعد ٢٥٤، نسب محمد بن المنكدر وأخباره، رقم: ١٦٨٢، لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، م: عامر أحمد حيدر، ن: مؤسسة نادر/بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

[٣] أخرجه الآجري بهذا السند بلفظ: ثم يقول للملائكة: أسمعوهم حمدي، والثناء علي، وأخبروهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. [تحريم النرد والشطرنج والملاهي ٢١٩، رقم: ٦٨، لمحمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِيُّ (ت: ٣٦٠هـ)، م: محمد سعيد عمر إدريس، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.]

[٤] في المخطوط: الروحانيين.

[٥] نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٦١١، رقم: ٦٩٦، لمحمد بن علي بن الحسن، المعروف بالحكيم الترمذي (ت: نحو ٣٢٠هـ)، م: إسماعيل بن إبراهيم متولي، الناشر: مكتبة الإمام البخاري، ط: الأولى، ٢٠٠٨م

مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه[1][2].

ولهذه الآثار وغيرها قال العلماء ﷺ بتحريم الغناء، وهو الغناء المشتهر عند المشتهرين به، الذي يحرك النفوس،[3] ويبعثها على اللهو، والغزل والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن،[4] فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو والغناء [المذموم محرم بالاتفاق]،[5] فأما ما يسلم من ذلك فيجوز له القليل منه في أوقات الفرح كالعيد والعُرس، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة كما كان في حفر الخندق، وحَدْوُ أنجشة وسلمة بن الأكوع.

---

[1] هذا الحديث لم أجده عن عائشة بل عن علي بلفظ: من مات وله قينة فلا تصلوا عليه.
قال ابن عساكر: غريب جدا لا أعلم أني كتبته إلا من هذا الوجه، وفي إسناده غير واحد من الضعفاء. [معجم الشيوخ ٦٢٦/٢، رقم: ٧٧٢، لعلي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، م: وفاء تقي الدين، ن: دار البشائر/دمشق، ط: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.]

[2] قال الشوكاني: وفي تحريم المعازف وسائر الملاهي أحاديث مروية في غاية الكثرة، ولكنها متكلم عليها من أئمة الحديث، وبعضهم يجزم بوضعها ... هذا الكلام في الغناء مع آلة من آلات اللهو، وأما مجرد الغناء من غير آلة فقد ذهب إلى تحليله جمهور العلماء، بل قال الأدفوي في الإمتاع: إن الغزالي نقل في بعض تواليفه الفقهية الاتفاق على حله. [الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ٥٢٢٢/١٠، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، م: محمد صبحي حلاق، ن: مكتبة الجيل الجديد/صنعاء]

[3] وآثار الغناء هذه تكون في أكثر الخلق فلا يُحتج بمن تُفقد عنده؛ فإنه لا عبرة بالنادر؛ قال الغزالي: لله تعالى سِرٌّ في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح، حتى إنها لتؤثر فيها تأثيراً عجيباً ... تأثير السماع في القلب محسوس، ومن لم يحركه السماع فهو ناقص، مائل عن الاعتدال، بعيد عن الروحانية، زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور، بل على جميع البهائم؛ فإن جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة. [إحياء علوم الدين ٢٧٥/٢، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ن: دار المعرفة/بيروت.]

[4] قال الغزالي: للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة. [إحياء علوم الدين ٢٨١/٢.]

[5] في المخطوط: المزمور محرم باتفاق.

فأما ما ابتدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة من الشبابات، والطار، والمعازف، والأوتار فحرام.[1] قال هذا كله الإمام القرطبي في تفسيره. انتهى.[2]

حكى الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين في أول كتاب السماع عن القاضي أبي الطيب أنه قال: قال الشافعي ﷺ في كتاب أدب القضاء أن الغناء مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته.[3]

وقال الشيخ كمال الدين الدميري في شرح المنهاج: قال الشافعي: إذا صار الإنسان منسوبًا إلى الغناء وسُمِّي به، فيقال: فلان مغنٍ، يأخذ الأجرة على غنائه، ويدعوه الناس إلى دورهم، أو يغشونه لذلك في داره فهو سفيه مردود الشهادة؛ لأنه تعرض لأخبث الأكساب، ونسب إلى أقبح الأنساب[4].[5]

---

[1] بل قد اعترف السهروردي بأنه لا يُتصور وجود االسماع من رسول الله ﷺ ولا من أصحابه فقال: وإن أنصف المنصف وتفكر في اجتماع أهل الزمان وقعود المغني بدفه والمشبب بشبابته وتصور في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله ﷺ؟ وهل استحضروا قوَّالاً وقعدوا مجتمعين لاستماعه؟

لا شك بأنه يُنكر ذلك من حال رسول الله ﷺ وأصحابه؛ ولو كان في ذلك فضيلة تُطلب ما أهملوها؛ فمن يشير بأنه فضيلة تُطلب ويُجتمع لها لم يَحْظ بذوق معرفة أحوال رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين، واستروح إلى استحسان بعض المتأخرين ذلك؛ وكثيراً ما يغلط الناس في هذا، وكلما احتُج عليهم بالسلف الماضين يحتجون بالمتأخرين!! [عوارف المعارف ٢١/٢، ٢٢، لأبي حفص عمر السهروردي (ت: ٦٣٢هـ)، م: عبدالحليم محمود/ومحمود بن الشريف، ن: دار المعارف، ضمن سلسلة: ذخائر العرب.]

[2] يراجع: الجامع لأحكام القرآن ٥٣/١٤، ٥٤.

[3] يراجع: إحياء علوم الدين ٢٦٩/٢.

[4] قال ابن الجوزي: هذا قول علماء الشافعية وأهل التدين منهم، وإنما رخص في ذلك من متأخريهم من قل علمه وغلبه هواه. [تلبيس إبليس ٢٠٦.]

[5] يراجع: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢٩٨/١٠، لمحمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري، أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، ن: دار المنهاج/جدة، م: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

وقال العلامة محمد بن إدريس السامري الحنبلي في كتابه المستوعب: وقد روي عن الإمام الشافعي رحمه الله عن التغبير فقال: بدعة؛ أحدثته الزنادقة؛ ليشتغل الناس به عن ذكر الله. ذكر ذلك عن القاضي أبو الطيب الطبري في كتاب أفرده لتحريم ذلك[1].[2]

وقال العلامة الشيخ بدر الدين الزركشي في تكملة شرح المنهاج -بعد أن حكى علة قول المنهاج: يكره الغناء بلا آلة، وسماعه[3]: وفي وجه: تحريم سماع كثيره دون قليله. وفي وجه: يحرم مطلقا،[4] كمذهب الإمام مالك ﷺ، ويقويه أن حديث الجاريتين إنما كان إنشادا كالحداء؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: وليستا مغنيتين. رواه البخاري.[5] أي ليستا بمغنيتين ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات،

---

[1] الرد على من يحب السماع ٢٨، لطاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري (ت: ٤٥٠هـ)، م: مجدي فتحي السيد، ن: دار التراث/طنطا، ط: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

[2] المستوعب ٦٣٦/٢، لمحمد بن عبدالله السامري الحنبلي (ت: ٦١٦هـ) م: عبدالملك بن عبدالله دهيش، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

[3] منهاج الطالبين وعمدة المفتين ٣٤٥، ليحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ن: دار المعرفة/بيروت.

[4] بعض ضعاف العقول وقاصري الفهوم يخلط بين الغناء بغير آلة والغناء بآلة، فإذا سئل عن الغناء الذي يقترن بالآلة أتى بهذه الأوجه في الغناء بغير آلة، وهذا إذا تعمده فاعله كان خائنا للعلم، ممارسا للكذب والتدليس، ومثل هؤلاء لا يصلحون أن يتكلموا في العلم أصلا فضلا عن أن يكونوا مراجع فيه، والله المستعان، والإمام الغزالي نفسه الذي دفع كثيرا من هذه الأدلة المذكورة في تحريم الغناء وأثبت حله حرم آلات اللهو فقال: ينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمى كالذي يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره؛ ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منه. [إحياء علوم الدين ٢٧٢/٢.]

[5] صحيح البخاري ١٧/٢، أبواب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم: ٩٥٢، لمحمد ابن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، م: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد،[1] وأيضا فإنه كان لحادث وهو كونه يوم عيد وسرور.

وقال عند قوله: قلت: الأصح تحريمه.[2] أي تحريم اليراع؛ قال: لأنه يُطرب بانفراده، فحرُم كسائر المزامير، والحديث منكر قال أبو داود؛[3] أي ما رواه نافع عن ابن عمر في قضية شبابة الراعي،[4] قال: وإن صح الحديث فهو حجة في التحريم، وإنما لم يأمره بسد أذنيه؛ لأنه لم يصغ إليها، ولهذا قال: أتسمع؟ ولم يقل: أتستمع؟

روى البيهقي عن ابن عمر: من الباطل الزمارات والمزاهر،[5] وعن ابن عباس: أنه حرام.[6] وهذا ما رجحه البغوي،[1] وصاحب الكافي، وقال الشيخ أبو علي: إنه

---

[1] قال القرطبي: وفي بعض طرق حديثها: أنهن كن يلعبن معها بالبنات واللعب ويضربن بدف ويغنين، فهذا لعب صغار البنات وغناؤهن، وليس الكلام فيه. [كشف القناع عن تحريم الوجد والسماع ٤٠، لأحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس القرطبي المعروف بابن المزين (ت: ٦٥٦ه)، م: محققي دار الصحابة، ن: دار الصحابة/مصر، ط: الأولى، ١٤١٢ه/١٩٩٢م.]

[2] منهاج الطالبين ٣٤٥.

[3] سنن أبي داود ٢٨٦/٧، ٢٨٧، لسليمان بن الأشعث، أبو داود السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥ه)، م: شعَيب الأرنؤوط/محَمَّد كامِل قره، ن: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ه/٢٠٠٩م.

[4] يقصد حديث نافع، قال: سمع ابن عمر مزمارا، وفي رواية: كنت ردف ابن عمر إذ مر براع يزمر، قال: فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئا؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا. [سنن أبي داود ٢٨٥/٧، كتاب الأدب، باب: كراهية الغناء والزمر، رقم: ٤٩٢٤، ٤٩٢٥.]

[5] لم أقف على شيء كهذا عن ابن عمر، لكني وجدته عن ابن عمرو بلفظ: في التوراة: إن الله ﷻ أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب، والزمارات، والمعازف، والمزاهر. [المعجم الكبير ٦٥٦/١٣، رقم: ١٤٥٨٣، لسليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠ه)، م: فريق من الباحثين. والسنن الكبير ١٣٩/٢١، كتاب الشهادات، باب: ما جاء فى ذم الملاهى من المعازف والمزامير ونحوها، رقم: ٢١٠٤٢.

[6] السنن الكبير ١٣٨/٢١، كتاب الشهادات، باب: ما جاء فى ذم الملاهى من المعازف والمزامير ونحوها، رقم: ٢١٠٤١.

القياس وجزم به ابن أبي عصرون، وحكى المصنف عن الدولعي من المتأخرين ترجيحه.[٢]

وقال عند قوله: ويجوز دف لعرس وختان، وكذا لغيرهما في الأصح:[٣] أي كقدوم غائب، وكل سرور من ولادةٍ وشفاءِ مريض، وظاهر عبارته الإباحة مطلقا، وكلام الرافعي يقتضي أن المراد بغيرهما: من أسباب السرور، لا في كل الأحوال، وهو المتجه، وأنه لا يكره في غيرهما كما لا يكره فيهما،[٤] وليس كذلك بل إذا قلنا بالجواز فهو مكروه، صرح به غير واحد. والثاني: المنع؛ لأثر عمر بن الخطاب ﵁،[٥] وعن ابن عباس ﵄: الدف حرام. رواه البيهقي.[٦] وهذا ما جزم به العراقيون، وتبعهم ابن أبي عصرون. انتهى ملخصا.

وقال الإمام العلامة شهاب الدين الأذرعي في شرح المنهاج المسمى بالقوت: [وما

=

[١] قال البغوي: اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف. [شرح السنة ٣٨٣/١٢، للحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، م: شعيب الأرنؤوط/محمد زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي/دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.]

[٢] يراجع: المهمات في شرح الروضة والرافعي ٣٢٨/٩، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)، م: أبو الفضل الدمياطي/أحمد بن علي، ن: مركز التراث الثقافي المغربي/الدار البيضاء، دار ابن حزم/بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

[٣] منهاج الطالبين ٣٤٥.

[٤] يراجع: العزيز شرح الوجيز ١٦/١٣، لعبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، م: علي محمد معوض/وعادل أحمد عبدالموجود، ن: دار الكتب العلمية/بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

[٥] يقصد ما رواه محمد بن سيرين، قال: نبئت أن عمر ﵁ كان إذا سمع صوتا أنكره، وسأل عنه فإن قيل: عرس أو ختان: أقره. [سنن سعيد بن منصور ٢٠٣/١، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في نكاح السر، رقم: ٦٣٢، لسعيد بن منصور بن شعبة (ت: ٢٢٧هـ)، م: حبيب الرحمن الأعظمي، ن: الدار السلفية/الهند، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.]

[٦] السنن الكبير ١٣٨/٢١، كتاب الشهادات، باب: ما جاء فى ذم الملاهى من المعازف والمزامير ونحوها، رقم: ٢١٠٤١.

نسب إلى أولئك الصحابة أكثره لم يثبت، ولو ثبت منه شيء لم يظهر منه أن ذلك الصحابي يبيح الغناء المتنازع فيه]،(١) فالمروي عن عمر ﷺ أن فلانا دخل عليه فوجده يترنم بيتا ونحو ذلك، فقال: إذا خلونا قلنا كما يقول الناس. فالله أعلم ما كان ذلك البيت، وما ترنمه، وما صفته، قال: وصح عن عثمان ﷺ أنه قال ما تغنيت ولا تمنيت(٢).(٣) قال: فإطلاق القول بنسبة الغناء واستماعه إلى إمام من أئمة الهدى تجاسر، ولا يفهم الجاهل منه [إلا](٤) هذا الغناء الذي يتعاطاه المغنون المتخنثون.(٥)

وقال: قال الإمام القدوة خطيب الشام أبو القاسم الدولعي في مصنفه في السماع: إنه لم يُنقل عن أحد من الصحابة ﷺ أجمعين [أنه سمع الغناء](٦) أي [المتنازع فيه]،(٧) ولا جمع له جموعا، ولا دعا الناس إليه،(٨) ولا حضروه في ملأ، ولا

---

(١) هذا بداية كلام الأذرعي، وليس في المخطوط. [كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ٤٤، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، م: عبد الحميد الأزهري]

(٢) قال الغزالي: فليكن التمني ومس الذكر باليمنى حراماً إن كان هذا دليل تحريم الغناء؛ فمن أين يثبت أن عثمان ﷺ كان لا يترك إلا الحرام. [إحياء علوم الدين ٢٨٦/٢.]

(٣) سنن ابن ماجه ١١٣/١، كتاب الطهارة، باب: كراهة مس الذكر باليمين، والاستنجاء باليمين، رقم: ٣١١، لمحمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة (ت: ٢٧٣هـ)، م: محمد فؤاد عبدالباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية/فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٤) ساقطة من المخطوط.

(٥) يراجع: كف الرعاع ٤٤، ٤٥.

(٦) ساقطة من المخطوط.

(٧) في المخطوط: فيه التنازع.

(٨) قال ابن حجر: من نقل عن الصحابة وغيرهم أنهم نصوا على إباحة الغناء المتنازع فيه فقد أخطأ خطأ قبيحا، وغلط غلطا فاحشا؛ لأن الغناء من أفراده المجمع على حله، والمختلف في حرمته، فتخصيص ما جاء عنهم بالثاني تحكم فاسد، لا تشهد له قاعدة أصولية ولا حديثية، بل الذي شهدت به القواعد حمل ما جاء عنهم على المجمع عليه؛ لأنهم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، فهم أبعد الناس عن الوقوع في مواطن الخلاف، وأحق العلماء بتجنب ذلك السفساف ﷺ. [يراجع: كف الرعاع ٤٦.]

في خَلوَة، ولا مدحه، ولا أثنى عليه، بل ذمه، وقبَّحه، وذم الاستماع إليه، ولا نقل إلينا أنه علَّم ذلك ولده، ولا نبَّه عليه، ولا أعلمه أنه مَكْرُمة. هذا لفظه بخطه.[1]

قال: [وقد أوضحت في كتابي "غنية المحتاج في شرح المنهاج" من حجج القول بالتحريم أو الكراهة الشديدة، والرد على المبيحين للغناء والمتساهلين فيه ما ينشرح له القلب المنور باتباع السنة، الخالي من البدعة والأهوية الحيوانية][2]، ومما يُستدل به على ذمه وذم متعاطيه من المتفق على صحته: قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد».[3] وفي لفظ: «من صنع شيئا ليس فيه». وفي لفظ: «من صنع فيه فهو رد». وفي لفظ: «من صنع فيه شيئا ليس فيه أمرنا فهو رد».[4]

وقال: قال أبو العباس القرطبي: وجه [الاستدلال به]:[5] أن الغناء المُطرب لم يكن من عادته، ولا فُعل بحضرته، ولا اتخاذ المغنيين والاغتناء بهم منقول في سيرته، ولا سيرة الخلفاء من بعده، ولا سيرة أصحابه، ولا عِتْرته، فلا يصح بوجه نسبته إليه، ولا أنه من شريعته، وما كان كذلك فهو من المحدثات التي هي بدع وضلالات، وقد يتعامى من غلب عليه الهوى، وقد قال ﷺ: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رمية قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله».[6] قال الترمذي: حديث حسن

---

[1] يراجع: كف الرعاع ٤٦.

[2] هذا بداية كلام الأذرعي، وليس في المخطوط. [كف الرعاع ٤٨.]

[3] متفق عليه، صحيح البخاري ١٨٤/٣، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: ٢٦٩٧. وصحيح مسلم ١٣٤٣/٣، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم: ١٧١٨. لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، م: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي/بيروت.

[4] لم أقف على هذه الروايات بهذه الألفاظ.

[5] في المخطوط: الدليل.

[6] قال الغزالي: قوله: باطل. لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة، وقد يسلَّم ذلك، على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة خارجٌ عن هذه الثلاثة وليس بحرام، بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياساً، كقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث». فإنه يلحق به رابع وخامس، فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له إلا التلذذ، وفي هذا دليل على أن التفرج في البساتين، =

صحيح[1] [2].

وقال عند قول المنهاج: لا يراع في الأصح[3]: هذا ما نقله أقرب[4] في شرحه الكبير،[5] وصححه في شرحه الصغير تبعا للغزالي،[6] وهو شاذ، ولم أر للغزالي سلفا في ترجيحه،[7] ووَجَّهَه بأنه ينشط على السير في السفر فأشبه الحداء.[8]

قال: قلت: الأصح تحريمه، والله أعلم.[9] أي كسائر المزامير، وأحسن في الذخائر فنقل عن الأصحاب تحريم المزامير مطلقا، وقال: وقال الغزالي: يحرم المزمار العراقي الذي يصحبه الأوتار وفيما سواه وجهان،[10] وأما العراقيون فحرموا المزامير كلها من غير تفصيل، فإذن المذهب الذي عليه الجماهير تحريم اليراع وهو

= وسماع أصوات الطيور، وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها وإن جاز وصفه بأنه باطل. [إحياء علوم الدين ٢/٢٨٥.]

[1] لفظ الترمذي: كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق. وقال: هذا حديث حسن. ولم يقل: حسن صحيح. [سنن الترمذي ٣/٢٢٦، أبواب فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم: ١٦٣٧.]

[2] يراجع: كشف القناع ٤٢: ٤٤.

[3] منهاج الطالبين ٣٤٥.

[4] يعني أقرب الوجوه.

[5] العزيز شرح الوجيز ١٣/١٥.

[6] يراجع: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٦/٣٤٨، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. والنجم الوهاج ١٠/٣٠٢.

[7] يراجع: كف الرعاع ١٠٤.

[8] يراجع: النجم الوهاج ١٠/٣٠٢.

[9] منهاج الطالبين ٣٤٥.

[10] نص الغزالي: وأما الدف إن لم يكن فيه جلاجل فهو حلال ضرب في بيت رسول الله ﷺ؛ وإن كان فيه جلاجل فوجهان؛ وفي اليراع وجهان والأصح أنه لا يحرم، والمزمار العرقي حرام؛ لأنه عادة أهل الشرب. [الوسيط في المذهب ٧/٣٥٠، لمحمد بن محمد بن محمد الغزَّالي (ت: ٥٠٥هـ)، م: محمد محمد تامر، ن: دار السلام، ط: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.]

الشبابة،[1] وقد أطنب الإمام الدولعي رضي الله عنه[2] في دلائل تحريمه وتقريرها كما رأيته بخطه في مصنفه.

قال: والعجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم أن الشبابة حلال ويحكي وجها لا مستند له إلا خيال، ولا أصل له، وينسبه إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، ومعاذ الله أن يكون ذلك مذهبا له، أو لأحد من أصحابه الذين يقع عليهم التعويل في علم مذهبه، والانتماء إليه، وقد علم من غير شك أن الشافعي رضي الله عنه حرم سائر أنواع الزمر، والشبابة من جملة الزمر، وأحد أنواعه، بل هي أحق بالتحريم من غيرها؛ لما فيها من التأثير فوق ما في ناي وصوناي، وما حرمت هذه الأشياء لأسمائها ولا لألقابها، بل لما فيه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومفارقة التقوى، والميل إلى اللهو، والانغماس في المعاصي، وأطال النفس في تقرير التحريم، وأنه الذي درج عليه الأصحاب من لدن الشافعي إلى آخر وقتٍ من المصريين، والبغداديين والخراسانيين، والشاميين، والجزريين، ومن سكن الجبال والحجاز، وما وراء النهر واليمن كلهم يستدل بقصة ابن عمر رضي الله عنه، يعني حديث زمارة الراعي.[3]

وقال الإمام جمال الإسلام ابن البِزْرِي في فتاويه: الشبابة زمر لا محالة، حرام بالنص، والمشهور تحريمها، ويجب إنكارها، ويحرم استماعها، ولم يقل العلماء المتقدمون، ولا أحد منهم بحلها، ومن ذهب إلى حلها وجواز استماعها فهو مخطئ. انتهى.[4]

وقال: قال بعض أهل هذه الصناعة: الشبابة آلة كاملة وافية بجميع النغمات. وقال آخرون: تنقص قيراطا. قال أبو العباس القرطبي: هي من أعلى المزامير، وكل ما

---

[1] يراجع: مغني المحتاج ٣٤٨/٦.

[2] في المخطوط: الدولقي. وفي الكتب: الدولعي، وهو الصحيح، وهو عبد الملك بن زيد التغلبي، أبو القاسم الدولعي (ت: ٥٩٨هـ) [روضة الطالبين ٢٢٨/١١. وتحفة المحتاج ٢٢٠/١٠. ونهاية المحتاج ٢٩٧/٨].

[3] يراجع: كف الرعاع ١٠٥.

[4] يراجع: كف الرعاع ١٠٦.

لأجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة، فتكون أولى بالتحريم.(١)

وما قاله حق واضح، والمنازعة فيه مكابرة، وقد اختلف الحفاظ في حديث نافع: أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع، فجعل أصبعيه في أذنيه، وعدل عن الطريق، وجعل يقول: يا نافع أتسمع؟ فأقول: نعم. فلما قلت: لا. رجع إلى الطريق. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.(٢) قال أبو داود: إنه منكر،(٣) وأخرجه ابن حبان في صحيحه،(٤) وسئل عنه الحافظ محمد بن ناصر فقال: حديث صحيح.(٥)

قال: وكان ابن عمر بالغا إذ ذاك عمره سبع عشرة سنة، قال: وهذا من الشارع ﷺ ليعرِّف أمته أن استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما محرم عليهم

---

(١) كشف القناع ٧٢.

(٢) قال الغزالي: وضعه أصبعيه في أذنيه يعارضه أنه لم يأمر نافعاً بذلك، ولا أنكر عليه سماعه، وإنما فعل ذلك هو لأنه رأى أن ينزه سمعه في الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه، أو ذكر هو أولى منه، وكذلك فعل رسول الله ﷺ مع أنه لم يمنع ابن عمر لا يدل أيضاً على التحريم، بل يدل على أن الأولى تركه، ونحن نرى أن الأولى تركه في أكثر الأحوال، بل أكثر مباحات الدنيا الأولى تركها إذا علم أن ذلك يؤثر في القلب؛ فقد خلع رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم إذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه؛ أفترى أن ذلك يدل على تحريم الأعلام على الثوب!! فلعله ﷺ كان في حالة كان صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلَم عن الصلاة، بل الحاجة إلى استثارة الأحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالإضافة إلى من هو دائم الشهود للحق، وإن كان كمالاً بالإضافة إلى غيره. [إحياء علوم الدين ٢/٢٨٦.]

(٣) سنن أبي داود ٧/٢٨٥، كتاب الأدب، باب: كراهية الغناء والزمر، رقم: ٤٩٢٤، ٤٩٢٥.

(٤) صحيح ابن حبان ٢/٤٦٨، باب: الفقر، والزهد، والقناعة، ذكر ما يستحب للمرء أن تعزف نفسه عما يؤدي إلى اللذات من هذه الفانية الغرارة، رقم: ٦٩٣، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، م: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة/بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٥) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٣/١٣٣٥، للعراقي (ت: ٨٠٦هـ)، وابن السبكى (ت: ٧٧١هـ)، والزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، استِخرَاج: محمود الحداد، ن: دار العاصمة للنشر/الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

استماعه. ورخص لابن عمر؛ لأنها حالة ضرورة، ولم يمكن إلا ذلك وقد يباح المحظور للضرورة. قال: ومن رخص في ذلك فهو مخالف للسنة. [١]

وقال عند قول المنهاج: ويجوز دف لعرس وختان، وكذا غيرهما في الأصح، وإن كان فيه جلاجل:[٢] قال الرافعي رحمه الله: وحيث قلنا بالحل فذلك إذا لم يكن فيه جلاجل، فإن كان، فوجهان: أشبههما: الحل أيضا.[٣] ولم أر في كتب المذهب خلافا في الجلاجل إلا في كتب الغزالي، وأرسل في البسيط والوسيط هذان الوجهان،[٤] تبعا للنهاية،[٥] ولم يبينا ما هذه الجلاجل! فإن أريد بها ما يعتاده العرب، وأهل القرى، وبعض متفقرة الأمصار -وهو الظاهر -من وضع حلْق حديد داخل الطار شبه السلاسل: فقريب؛ وإن أريد بها ما يصنعه أهل الفسوق، وأعوان شربة الخمور من الصنوج اللطاف التي توضع في خروق تفتح لها في جوانب الدف صغار: فممنوع؛ لأنها أشد إطرابا وتهييجا من كثير من الملاهي المتفق على تحريمها، و[القول][٦] بتحريم الصفاقتين والكوبة ونحوهما وإباحة هذه محال، لا يقال: إنما حرمت تلك لأنها شعار المخنثين؛ لأنا نقول: وهذه شعار العواهر ونحوهن من فسقة الرجال ومخنثيهم.[٧]

وفي المحكم: أن الصنج الذي يكون في الدف عربي.[٨] فدخل في إطلاق

---

[١] يراجع: كف الرعاع ١٠٩.

[٢] منهاج الطالبين ٣٤٥.

[٣] العزيز شرح الوجيز ١٦/١٣.

[٤] يراجع: الوسيط ٣٥٠/٧.

[٥] نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٢/١٩، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، م: عبد العظيم محمود الدّيب، ن: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

[٦] ساقطة من المخطوط.

[٧] يراجع: كف الرعاع ٨١، ٨٢.

[٨] المحكم والمحيط الأعظم ٢٥٩/٧، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، م: عبد الحميد هنداوي، ن: دار الكتب العلمية/بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

الأصحاب تحريم الصنوج، بل هذه أولى [بالتحريم من الصنج الكبير].[١] وصوب العلامة بدر الدين الزركشي في التكملة أن المراد بالجلاجل الحلق لا الصنوج، قال: وظاهر إطلاقهم أنه حيث جاز؛ ولا عبرة بقول صاحب الحاوي الصغير: وبدف بصنج؛[٢] لأن من ذكر المسألة إنما قال: بجلاجل؛ وضرب الدف لا فرق فيه بين هيئة وهيئة، وقال قال القاضي أبو علي الفارقي في فوائده: إنما يباح الدف الذي يضرب به العرب من غير زفن[٣] [أي رقص][٤] فأما الدف يزفن[٥] به وينقر أي برؤوس الأنامل ونحوها على نوع [من الإيقاع][٦] فلا يحل الضرب به[٧]؛ لأنه أبلغ في الإطراب من الطبل، أي طبل اللهو الذي جزم العراقيون بتحريمه، وتابعه صاحبه ابن أبي عصرون عليه، وهو حسن.[٨]

قال: وحكى الإمام البيهقي في شعب الإيمان عن الإمام الحليمي في منهاجه ولم يخالفه: أنا إذا أبحنا الدف فإنما يجوز للنساء خاصة.[٩] قال: ووقفت على كلام الحليمي فقال في باب حفظ اللسان: وضرب الدف لا يحل إلا للنساء؛ لأنه في الأصل من أعمالهن،

---

[١] في المخطوط: بالحصر.

[٢] الحاوي الصغير ٦٦٩، لعبدالغفار بن عبدالكريم القزويني (ت: ٦٦٥هـ) م: صالح بن محمد اليابس، ن: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ

[٣] في المخطوط: دف.

[٤] ساقطة من المخطوط.

[٥] في المخطوط: يزف.

[٦] ساقطة من المخطوط.

[٧] في المخطوط: فيه.

[٨] يراجع: كف الرعاع ٨٢.

[٩] شعب الإيمان ١٢٠/٧، لأحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، م: عبدالعلي عبدالحميد حامد، ن: مكتبة الرشد/الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

ولعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء[1].[2] انتهى.

قال: ونازعه عصري[3] وذكر كلام المنازع، ومنه: سكوت الجمهور عنه،[4] ثم قال: ويشهد للحليمي أنه لم يحفظ عن أحد من السلف الصالح أنه ضرب به، و[بأن][5] الأحاديث والآثار إنما وردت في ضرب النساء والجواري [به][6]، فقد يكون سكت الجمهور عن بيانه لدلالة الأخبار على [أن][7] ذلك في العادة من أعمال النساء.[8]

في المغني للموفق الحنبلي: أما الضرب بالدف للرجال فمكروه على كل حال؛ لأنه كان يضرب به النساء والمخنثون المتشبهون بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء. انتهى.[9] قال: وظاهر كلامه إرادة كراهية التحريم، قال: ثم قال في آخر الفصل: ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما قلنا. انتهى.[10]

---

[1] صحيح البخاري ١٥٩/٧، كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم: ٥٨٨٥.

[2] المنهاج في شعب الإيمان ١٩/٣، للحسين بن الحسن الحليمي (ت: ٤٠٣هـ)، م: حلمي محمد فودة، ن: دار الفكر، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

[3] هو السبكي. [كف الرعاع ٨٣.]

[4] قال السبكي: بأنَّ الجمهور لم يُفرِّقوا بين الرجال والنساء، قال: ففرق الحليمي بينهما ضعيف؛ والأصل اشتراك الذكور والإناث فِي الأحكام إلاَّ ما ورَد الشرع فيه بالفرق، ولم يردْ هنا، وليس ذلك ممَّا يختصُّ بالنساء حتى يُقال: يحرم على الرجال التشبُّه بهن فيه. [كف الرعاع ٨٣.]

[5] ساقطة من المخطوط.

[6] ساقطة من المخطوط.

[7] ساقطة من المخطوط.

[8] يراجع: كف الرعاع ٨٢، ٨٣.

[9] المغني ١٥٥/١٠، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، ن: مكتبة القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

[10] يراجع: كف الرعاع ٨٤.

قال: وفي فتاوى ابن الصلاح: أن الدف والشبابة [والغناء][(١)] إذا اجتمعت[(٢)] [فاستماع ذلك][(٣)] حرام عند أئمة [المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين]،[(٤)] ولم يثبت عن أحد ممن يُعتد بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع؛ والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردة والدف منفردا فمن لا يُحصِّل ولا يتأمَّل ربما اعتقد خلافا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع لهذه الملاهي؛ وهذا وهم من الصائر إليه، إلى أن قال: وهذا السماع حرام[(٥)] بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين.[(٦)]

ونوزع فيما ذكره وكأنه عرَّض[(٧)] بابن عبدالسلام، فإنه حكى خلافا بين العلماء في السماع بالدف والشبابة، وفي الإنكار على ابن الصلاح بالنسبة إلى مذهبنا نظر ؛ إذ لا يلزم من ثبوته في حالة الانفراد ثبوته في حالة الاجتماع، إلا أن يثبت أن من أباح الدف بانفراده من أصحاب الوجوه يقول بإباحة الشبابة بانفرادها، وهيهات! على أن ذلك ليس بلازم؛ إذ قد يجوز على الانفراد ويمنع من الاجتماع؛ لشدة الاطراب وغيره المتولد من الهيئة الاجتماعية؛ وأما الخلاف عن العلماء، فالشأن في ثبوته عن أحد من العلماء السالفين، بل اعتبر سير الصحابة والتابعين وتابعيهم تعلم يقينا أن أحدا منهم لم يجمع بينهما، ولا صح عنه قولا ولا فعلا.[(٨)]

---

(١) كذا عند ابن الصلاح. [فتاوى ابن الصلاح ٢/٥٠٠، لعثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، م: موفق عبدالله عبدالقادر، ن: مكتبة العلوم والحكم/وعالم الكتب/بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٢) في المخطوط: اجتمعا.

(٣) كذا عند ابن الصلاح. [فتاوى ابن الصلاح ٢/٥٠٠.]

(٤) كذا عند ابن الصلاح، وفي المخطوط: المذهب. [فتاوى ابن الصلاح ٢/٥٠٠.]

(٥) عند ابن الصلاح: غير مباح. [فتاوى ابن الصلاح ٢/٥٠١.]

(٦) يراجع: فتاوى ابن الصلاح ٢/٥٠٠، ٥٠١.

(٧) في المخطوط: عورض.

(٨) يراجع: كف الرعاع ٨٥.

قال: وما أحسن قول صاحب القواعد: أما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث، لا يفعلهما إلا أرعن ومتصنع جاهل، [ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل]،(١) ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة، ولا فعل ذلك أحد من الأنبياء، ولا معتبر من أتباع الأنبياء، وإنما يفعله الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء.(٢)

وقد جزم بعض العلماء بأن التصفيق على الرجال حرام لقوله ﷺ: «إنما التصفيق للنساء». انتهى. قال: وكلام الحليمي يقتضي تحريمه على الرجال حيث قال: يكره للرجال فإنه مما يختص به النساء وقد منعوا من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر لذلك.(٣)

وقال الشيخ كمال الدين الدميري في شرح المنهاج: وقال الشيخ عز الدين: الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل، ولا يصلح إلا للنساء. قال: وأما الإنشاد المحرك للأحوال المذكرة لأمور الآخرة فلا بأس به، قال: وقال الشيخ رضي الله عنه: السماع على الصورة المعهودة منكر وضلالة لم يرد به نبي من الأنبياء، ولا أتى في كتاب منزل من السماء، بل هو من أفعال الجهلة والشياطين، واجتماع الدف والشبابة قال جماعة من العلماء بتحريمه، ولم يقل الشافعي رضي الله عنه بإباحته، ومن زعم أن ذلك قربة فقد كذب وافترى على الله تعالى، ومن قال إنه يزيد في الذوق فهو جاهل أو شيطان.

قال: وقولهم إن من أنكر هذا من القشور؛ إن أرادوا به الفقهاء؛ فقائل ذلك يستحق الأدب، وإن أرادوا أنهم وصلوا إلى ما لم يصل إليه الفقهاء؛ فالواصل لا يقول ذلك.

قال: ومن نسب السماع إلى رسول الله ﷺ يؤدب أدبًا شديدًا، ويعزر تعزيرًا

---

(١) ساقطة من المخطوط.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٨٦/٢، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، م: محمود الشنقيطي، ن: دار المعارف/بيروت.

(٣) المنهاج ١٧/٣.

بليغًا، ويدخل في زمرة الكاذبين عليه ﷺ، فليتبوأ مقعده من النار.

وليس هذا طريقة أولياء الله وحزبه وأتباع رسول الله ﷺ، بل طريقة أهل اللهو واللعب والباطل، ويسوغ الإنكار على هذا باللسان والقلب واليد، ومن قال من العلماء بإباحة السماع؛ فذلك حيث لا يجتمع فيه دف ولا شبابة، ولا من يحرم النظر إليه، ولا كلام فاحش، والصغيرة إذا أصر عليها فاعلها صارت كبيرة، والاحتجاج بالذين لعبوا في المسجد بالحراب، وبحديث بني النجار صحيح في النوع المباح من السماع لا في النوع المنهي عنه.

قال: ووافق الشيخ رحمه الله على ذلك علماء عصره من المذاهب الأربعة.(١)

وقال الشيخ تقي الدين الحصني في كتابه سير السالك في أسنى المسالك(٢): لعلك أيها المغرور استروحت إلى قول من احتج بإنشاد حسان ومنافحته عن سيد السابقين واللاحقين؛ إن الاستدلال بذلك من أعجب العجب، أو ما علمت أن الذب عن سيد الأولين والآخرين ﷺ من الأمور المحتومة قولا وفعلا؟! فكان حسان رضي الله عنه ممن كان سلاحه لسانه، ولعمري لقد كان قوله في محاربته ﷺ أشد من ذر الرماح، وعض السيوف، جعلتَ ذلك سلما إلى قرآن الشيطان ومنبت النفاق ورقية الزنا؟!.

قال السيد الجليل فُضَيْل: الغناء رقية الزنا(٣).(١)

---

(١) يراجع: النجم الوهاج ٢٩٨/١٠: ٣٠٠.

(٢) وقال في كفاية الأخيار: ينبغي أن يكون الاستسقاء بالمشايخ المنكسرين والعاجزين والمحزونات والصغار لأن دعاء هؤلاء أقرب إلى الإجابة والحذر أن يقع الاستسقاء بقضاة الرشا وفقراء الزوايا الذين يأكلون من أموال الظلمة ويتعبدون بآلات اللهو؛ فإنهم فسقة ومعتقدون أن مزمار الشيطان قربة وزنادقة فلا يؤمن على الناس بسؤالهم أن يزداد غضب الله سبحانه وتعالى على تلك الناحية. [كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ١٥٣، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، م: علي عبد الحميد بلطجي/ومحمد وهبي سليمان، ن: دار الخير/دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤هـ.]

(٣) قال الغزالي: قول الفضيل: هو رقية الزنا، وكذلك ما عداه من الأقاويل القريبة منه فهو منزل على سماع الفساق والمغتلمين من الشبان، ولو كان ذلك عاماً لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله ﷺ. [إحياء علوم الدين ٢٨٧/٢.]

وقال عمر بن عبدالعزيز: بلغني عن الثقات من حملة العلم أن استماع الأغاني واللهو مما ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء في العشب. ورواه الإمام هبة الله حديثا ولفظه قال رسول الله ﷺ: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل».[٢]

وقال جابر رضي الله عنه: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع.

وقال الضحاك: الغناء مفسدة القلب مسخطة الرب.

وأقوال العلماء والسلف في ذلك كثيرة، بل الآيات والأخبار دالة على تحريم الغناء.

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ ﴾[٣] واللغو: الغناء، قاله الضحاك وعكرمة بل قال عطاء: كل ما يلهي. وذكر الآيات المتقدمة ثم قال: والقرآن طافح بمثل ذلك.

قال: وأما الأخبار ففي النسائي أن امرأة غنت فقال رسول الله ﷺ: «نفخ الشيطان في منخرها».[٤]

=

[١] إحياء علوم الدين ٢٨٦/٢.

[٢] السنن الكبير ١٤٢/٢١، كتاب الشهادات، باب: الرجل يغنى فيتخذ الغناء صناعة؛ يؤتى عليه، رقم: ٢١٠٤٩.

[٣] القصص: ٥٥.

[٤] أصل هذا الحديث عند النسائي، لكن هذه الزيادة لم أجدها عنده؛ لفظ النسائي: عن السائب بن يزيد، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة «تعرفين هذه؟» قالت: لا، يا نبي الله قال: «هذه قينة بني فلان تحبين أن تغنيك؟ فغنتها» [السنن الكبرى ١٨٤/٨، كتاب عشرة النساء، باب: إطلاق الرجل لزوجته استماع الغناء، والضرب بالدف، رقم: ٨٩١١. لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، م: حسن عبد المنعم شلبي، ن: مؤسسة الرسالة/بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.]

والحديث عند أحمد وغيره كاملا بلفظ: عن السائب بن يزيد، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال: " يا عائشة أتعرفين هذه؟ " قالت: لا، يا نبي الله، فقال: " هذه قينة بني فلان تحبين أن

=

وفي كتاب المسألة للقاضي أبي الطيب عن جابر ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أول من ناح وغنى إبليس»(١).(٢)

وفي كتاب الرسالة للإمام أبي الحسين ابن الفراء أن أبا هريرة، وجابرا، وابن عمر، وعمران بن حصين، ومعقل ابن يسار، وأنس بن مالك ﷺ [قالوا:](٣) إن رسول الله ﷺ نهى عن الغناء. قال: والأخبار في ذلك كثيرة.(٤)

قال: واعلم أن المرجع في كل شيء إلى الكتاب والسنة، ولا التفات إلى غير ذلك وإن كان الفاعل مشهورا بالعلم والدين، وقد نص علماء السلف على ذلك؛ ولهذا قيل للإمام أحمد: الرجل الصالح يعرف الحديث وطرقه ولا يذهب إليه؟ فقال: لا يقال له صالح ولا كرامة؛ طاعة الرسول ﷺ في كتاب الله ﷻ في ثلاثة وثلاثين موضعا.

= تغنيك؟ " قالت: نعم، قال: فأعطاها طبقا فغنتها، فقال النبي ﷺ: " قد نفخ الشيطان في منخريها. [مسند أحمد ٤٩٧/٢٤، مسند المكيين، حديث السائب بن يزيد، رقم:١٥٧٢٠، لأحمد بن محمد ابن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، م: شعيب الأرنؤوط/وعادل مرشد/وآخرون، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.]

(١) قال الغزالي: كما استثنى منه [يعني من حرمة النياحة] نياحة داود عليه السلام، ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى [من حرمة الغناء] الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه، بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله ﷺ. [إحياء علوم الدين ٢٨٥/٢. وما بين المعكوفين من زيادتي للتوضيح.]

(٢) قال العراقي: لم أجد له أصلا من حديث جابر، وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب؛ ولم يخرجه ولده في مسنده. [المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ٧٥٧، لعبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، ن: دار ابن حزم/بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م]

(٣) ساقطة من المخطوط. وقد أثبتُّها من إنارة الفكر فقد نقل عن الحصني ما نقله المصنف. [يراجع: إنارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر ٩٨، لبرهان الدين البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، م: سليمان الحرش، ن: مكتبة العبيكان/الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.]

(٤) يراجع: إنارة الفكر ٩٥: ٩٨.

وقال الربيع: سمعت الإمام الشافعي ﷺ وقد سأله رجل عن مسألة، فقال: روي فيها كذا وكذا عن النبي ﷺ؛ فقال له السائل: يا أبا عبدالله تقول به؟ فرأيت الشافعي ﷺ ارتعد وانتفض، وقال: أيُّ أرض تُقِلني، وأي سماء تُظِلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثا فلم أقل به! نعم على السمع والبصر.

وقال عمران بن حصين ﷺ: أنزل القرآن، وسن رسول الله ﷺ السنن ثم اتبعوا فوالله إن لم تفعلوا تضلوا. وقال الهيثم: سئل الإمام مالك ﷺ عن أقوام يبلغهم الحديث فيقولون: الشعبي والتيمي؟ فقال الإمام مالك: يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا. والله أعلم.

قال: واعلم أنك تجد في كلام القوم سؤالا يستحسن جوابه القائلون بإباحة السماع، قال: وقد حصل لهم غفلة عن المعنى الذي عروا عنه، والسؤال أن الشخص منهم يقول: إني أجدني عند سماع الأشعار في سكون ورقة وخشوع وواردات لا أجدها عند تلاوة القرآن؟ ويجيبون بأجوبة لا غرض لنا في إيرادها؛ لأنها مذكورة في كتبها، ويكفي في الجواب عن هذا السؤال الغثيث ما تضمنه السؤال عن التلذذ بكلام الرحمن والتلذذ بقرآن الشيطان.

قال: ونتبرع فنقول: هاهنا دقيقة نفيسة -هي قاعدة كلية مطردة في مواردها -: وهي أن النفس الأمارة والشيطان الغوِيّ من دأبهما الصد عما يحبه الله ورسوله ﷺ، وإيقاع الشخص فيما يكرهه الله ورسوله، وإذا وجد الشخص في هذه المواطن الصادة عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة تخليا عنه؛ عن اذكر كذا اذكر كذا؛ فإذا شرع فيما لا غيَّ فيه أقبلا عليه بالمنازعة، فيبقى معهما في المحاربة بخلاف تلك. قال: وهي فائدة جليلة أن تُشهر وأن يُتَنبه لها.(١)

ولهذا كان السلف ﷺ يقولون: ما تنعم المتنعم بمثل ذكر الله تعالى، يا حملة القرآن ما زرع القرآن في قلوبكم! لا تجعلوا قلوبكم أوعية للشيطان يوعي فيها ما شاء. والله أعلم.

---

(١) يراجع: إنارة الفكر ٩٨، ٩٩.

قال: ومما كان عليه الصدر الأول: ما ذكره علي ﷺ؛ قال السدي: قال أبو أراكة: صليت مع علي بن أبي طالب ﷺ الصبح، فلما سلم انفتل عن يمينه، ثم مكث كأن عليه كآبة، حتى إذا كانت الشمس على حائط المسجد قيد رمح، قال -وقد قلَّب يده -: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ فما أرى اليوم [أحدا](1) يشبههم؛ لقد كانوا يصبحون شعثا غبرا، بين أعينهم أمثال رُكَب المِعْزى؛ قد باتوا والله سجدا وقياما، يتلون كتاب الله ﷻ، يزاوجون(2) بين جباههم وأقدامهم، فإذا أصبحوا فذكروا الله ﷻ مادوا كما تميد الشجر في يوم الريح، وهملت أعينهم حتى تبتل ثيابهم، [والله لكأن القوم باتوا غافلين، ثم نهض](3) فما روي مُفترا يضحك، حتى طعنه ابن ملجم.(4) والله أعلم.

قال: فتراه عيرهم مع ما هم عليه من أعمال الخير -بغير مزاوجة الأقدام في الصلاة ومزاوجة الجبهة والسجود -مع تلاوتهم كلام ربهم ﷻ، فكيف يحل عزو مزاوجة الأقدام والرأس في الرقص الذي يشبه حركة الدواب والممسوس إلى الصدر الأول؟! والعجب ممن يفتري عليهم ذلك! وقد نص القرآن على تحريم الرقص فقال ﷻ: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾(5) ولا شك أن الرقص شمص، ومعه ضرب بالكف، وقد ذم الله تعالى فاعل ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾(6) وهو ضرب الكف، وقد علمت أن الرقص شمص، ولا شيء أشبه بحركة الممسوس منه، حاشا ذوي الأحلام أن يفعلوا ذلك، فضلا أن يجعلوه قُربَة؛ لأن ذلك يُخرِج الحكماء عن سمت الأدب، لا

---

(1) في المخطوط: شيئا.

(2) في الأثر: يراوحون.

(3) ساقطة من المخطوط.

(4) الرقة والبكاء ٥١، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، م: محمد خير رمضان يوسف، ن: دار القلم/دمشق، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(5) الإسراء: ٣٧.

(6) الأنفال: ٣٥.

سيما عند تحريك الرأس مع كبر اللحية.

قال حجة الإسلام الغزالي: الرقص حماقة بين الكتفين لا تزول إلا بالتعب.[١] قال: وقد نص العلماء على أن الرقص والتواجد أول من أحدثه أصحاب السامري لَمَّا اتخذوا لهم عجلا جسدا له خوار قاموا ورقصوا حوله وتواجدوا.[٢] قاتل الله ﷻ من جعل أصحاب العجل دينا؛ إنا لله وإنا إليه راجعون من هذه المصيبة.

قال: وقال عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: إن الله ﷻ أذهب الحق ليُذهب به الباطل، ويُبطل اللعب والدف والزمارات والمزاهر والكمارات. رواه القاسم بن سلام.[٣] قال: وقال: الزفن: شبيه بالرقص؛ والكمارات: قيل: الدفوف. والله أعلم.

قال: ولعلك استروحت إلى حديث عائشة رضي الله عنها، وهو: قالت: دخل عليَّ أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جوار الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟! وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا».[٤] وقالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون.[٥] وفي رواية قالت: جاء حبش في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا الذي أنصرف عن النظر إليهم.[٦] وفي رواية: يلعبون بحرابهم أن دخل عمر رضي الله عنه فأهوى إلى الحصباء

---

(١) تلبيس إبليس ٢٣١، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ن: دار الفكر/بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١١.

(٣) تقدم تخريجه ص: ١٨.

(٤) صحيح البخاري ١٧/٢، أبواب العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم: ٩٥٢.

(٥) صحيح البخاري ٣٨/٧، كتاب النكاح، باب: نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، رقم: ٥٢٣٦.

(٦) صحيح مسلم ٦٠٩/٢، كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم: ٨٩٢.

يحصبهم بها فقال له رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر».[١] انتهى.

قال: والاستدلال بذلك على إباحة الرقص المشتمل على ما يفعله هؤلاء المبتدعة في غاية العجب؛ لأن ذلك أمر فيه تقوية وتمرين على ملاقاة العدو؛ حتى تكون كلمة الله هي العليا، ولهذا قال العلماء: في الحديث جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، وملحق به ما في معناه من الأسباب المُعِينة على الجهاد، وأنت بطبعك تمج قول من ألحق بهذا ما هو ملهي عن ذكر الله وعن الصلاة، وإن لم تستحضر ما مر من الأدلة.

قال: قال الشافعي رضي الله عنه: من تكلم بكلام في الدين أو في شيء من هذه الأحوال ليس له فيه إمام متقدم من النبي ﷺ وأصحابه فقد أحدث فيها حدثا. قال: وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»[٢] [٣].

قال: وما نُقل عن علي الكردي عن السلمي أن الشافعي نقل الإباحة عن أهل المدينة فهو كذب؛ لأن الكردي وشيخه نسبا إلى الكذب. وكذلك ما رواه ابن طاهر أن الشافعي رضي الله عنه مر بدار قوم وجارية تغنيهم: خليلي ما بال المطايا ... فسمع وقال لصاحبه: أيطربك هذا؟ فقال: لا. فقال: ما لك حِس![٤] فهو كذب عليه. والله أعلم.

قال: قلت: هذا ابن طاهر خبيث دجال، صنف في هذا الشأن كتابا اشتمل على خبائث من الكذب، حتى عزا ما هو مجمع على تحريمه إلى أئمة الهدى منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وإمامنا الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيرهما وتجاسر حتى كذب

---

[١] صحيح ابن حبان ١٣/١٧٦، باب: اللهو واللعب، ذكر الإباحة للمرء النظر إلى لعب الحبشة الذي لا يشوبه شيء مما يكره الله جل وعلا، رقم: ٥٨٦٧.

[٢] السنن الكبرى ٨/٥٦، كتاب السير، باب: إعطاء العبد الأمان، رقم: ٨٦٢٨.

[٣] سير السلف الصالحين ١١٧١، لإسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ)، م: د. كرم بن حلمي، ن: دار الراية/الرياض.

[٤] السماع ٤٦، لمحمد بن طاهر بن علي المقدسي، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، م: أبو الوفا المراغي، ن: وزارة الأوقاف/مصر.

على سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ.

قال: وقد قال القاضي ابن مظفر الشامي[1]: لا يجوز الغناء ولا استماعه ومن أضاف ذلك إلى الشافعي ﷺ فقد كذب والله حسيبه.

قال: ولقد كان ابن مسعود وأصحابه علقمة، والأسود، وزر بن وائل، وشريح يأخذون الدفوف والمزامير والطبول الصغار من أيدي الغلمان والجواري الصغار فيكسرونها، ويشقون رقوقها، ولا يمكنون من إظهارها في الأسواق والدروب والبيوت اتباعا منهم ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت بمحق المزامير والطنابير والكوبة».[2]

ورآى زبيد اليامي غلاما معه زمارة قصب، فأخذها وشقها، وقال: لا ينبغي هذا. ورآى امرأة ومعها دف فأخذه وكسره. وقد نهى رسول الله ﷺ عن الطبل والمزمار،[3] ونهى عن كسب زمارة[4].[5]

قال: وقال عليه الصلاة والسلام: «يمسخ ناس من أمتي في آخر الزمان قردة

---

[1] وهو الذي كان يقال فيه: لو رفع مذهب الشافعي من الأرض لأملاه من صدره. [نزهة الأسماع ٦٥].

[2] لم أقف على الحديث بهذا اللفظ، لكن يقرب منه حديث أحمد: «إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين، وأمرني ربي بمحق المعازف والمزامير، والأوثان، والصُّلُب [جمع صليب]، وأمر الجاهلية». [مسند أحمد ٦٤٦/٣٦، تتمة مسند الأَنصار، حديث أبي أمامة الباهلي، رقم: ٢٢٣٠٧].

[3] في كنز العمال بلفظ: أمرت بهدم الطبل والمزمار. [كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٢١٦/١٥، رقم: ٤٠٦٤٠، لعلي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، م: بكري حياني/وصفوة السقا، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.]

[4] مسند إسحاق بن راهويه ١٨٨/١، رقم: ١٣٨، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المعروف بابن راهويه (ت: ٢٣٨هـ)، م: عبدالغفور البلوشي، ن: مكتبة الإيمان/المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

[5] يراجع: إنارة الفكر ٩٩: ١٠٤.

وخنازير». قالوا: يا رسول الله! أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله! فقال: «بلى؛ ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات والدفوف، فباتوا على لهوهم ولعبهم، فأصبحوا وقد مُسخوا قردة وخنازير».(١) وفي رواية: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤوسهم المعازف ويخسف الله ﷻ بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».(٢) انتهى.

حكى في الإحياء عن القاضي أبي الطيب أنه قال وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء، ويجعل سماعه من الذنوب.(٣)

وقال الإمام العلامة محمود بن مودود ابن بلدجي الموصلي في الاختيار شرح المختار: واستماع الملاهي حرام كالضرب بالقصب والدف والمزمار وغير ذلك، قال ﷺ: «استماع ضرب الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر». الحديث خرج مخرج التشديد وتغليظ الذنب. قال: فإن سمعه بغتة يكون معذورا، ويجب أن يجتهد أن لا يسمعه؛ لما روي أنه ﷺ أدخل أصبعيه في أذنيه؛ لئلا يسمع صوت الشبابة. قال: وعن الحسن بن زياد: لا بأس بالدف في العرس ليشتهر ويعلن النكاح.

قال: وقال أبو يوسف في دار يُسمع منها صوت المزامير والمعازف: أُدخل عليهم بغير إذنهم؛ لأن النهي عن المنكر فرض، ولو لم يجز الدخول بغير الإذن لامتنع الناس من إقامة هذا الفرض.(٤)

قال -أي تقي الدين الحصني في كتاب سير السالك في أسنى المسالك -: قال الدامغاني: كان أبو حنيفة رضي الله عنه يغلظ في التغبير ويشدد القول فيه.

قال: وقال الإمام أبو الليث السمرقندي الحنفي في غير موضع: الدلالة على

---

(١) كنز العمال ٢٨١/١٤، رقم: ٣٨٧٣٥.

(٢) سنن ابن ماجة ١٣٣٣/٢، كتاب الفتن، باب: العقوبات، رقم: ٤٠٢٠.

(٣) إحياء علوم الدين ٢٦٩/٢.

(٤) يراجع: الاختيار لتعليل المختار ١٦٥/٤، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدجي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، م: محمود أبو دقيقة، ن: مطبعة الحلبي/القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

تحريم السماع والغناء والرقص وغيرها من [اللهو][(١)] الكتاب والسنة وإجماع الأمة.[(٢)]

قال الإمام القرطبي في تفسيره: سئل الإمام مالك عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

قال: وقال ابن القاسم: سألت عنه مالكا فقال: قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[(٣)] فقال: أفحق هو؟! قال: وقال القاسم بن محمد: الغناء باطل والباطل في النار.[(٤)]

قال الإمام العلامة شهاب الدين الأذرعي في قوته: قال الإمام القرطبي في كتابه كشف القناع عن حكم الوجد والسماع: الغناء على ضربين:

ضرب جرت عادة الناس باستعماله عند مجاولة أعمالهم، وحمل أثقالهم، وقطع مفاوز أسفارهم؛ يسكنون بذلك نفوسهم، وينشطون به على مشاق أعمالهم، كحداء الأعراب بإبلهم، وغناء النساء؛ لتسكين صغارهم، ولعب الجواري بلعبهن، وما شاكل ذلك، فهذا النحو إذا سَلِم المغني به من فحش أو ذكر محرم كوصف الخمور والقينات فلا شك في جوازه، ولا يُختلف فيه، بل ربما يندب إليه إذا نشَّط على البر، ورغَّب في تحصيل الخير، كالحداء في الحج والغزو، وكقول الصحابة ﷺ:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا *** ولا تصدقنا ولا صلينا... إلى آخره.

وقولهم في حفر الخندق:

لئن قعدنا والنبي يعمل *** لذاك منا العمل المضلل.

وكأمره ﷺ كثيرا للنساء أن يقلن:

أتيناكم أتيناكم *** فحيونا نحييكم.

وكالأشعار المزهدة في الدنيا المرغبة في الآخرة، كإنشاد بعض السلف الصالح:

---

(١) ساقطة من المخطوط.

(٢) يراجع: إنارة الفكر ١٠٥.

(٣) يونس: ٣٢ .

(٤) تفسير القرطبي ٥٢/١٤، ٥٥.

يا غاديا في غفلة ورائحا *** إلى متى تستحسن القبائحا

يا عجبا منك وأنت مبصر *** كيف تجنبت الطريق الواضحا.

فهذا وشبهه من أنفع المواعظ الحاصل عليه أعظم أجر.

قال: **والضرب الثاني:** غناء ينتحله المغنون العارفون بصنعة الغناء، المختارون لما رق من صنعة الغزل، الملحنون بالتلحينات الأنيقة، المقطعون لها على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها كحميا الكؤوس، فهذا هو الغناء المختلف فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه محرم، وهو مذهب الإمام مالك، قال أبو إسحاق الطباع: سألت الإمام مالك عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. وقال إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها [بالعيب](1). وهو مذهب سائر أهل المدينة في الغناء إلا إبراهيم بن سعد وحده؛ فإنه لم ير به بأسا.(2)

وإلى تحريم ذلك ذهب أبو حنيفة، وسائر أهل الكوفة إبراهيم النخعي، والشعبي، وحماد، وسفيان الثوري، وغيرهم ﷺ لا اختلاف بينهم فيه. وقال الحارث المحاسبي: الغناء حرام كالميتة.

قال: ثم حكي عن أحمد ما يقتضي التحريم وما يقتضي الكراهة.

---

(1) ساقطة من المخطوط.

(2) قال ابن حجر: قد مرَّ عن القرطبي أنَّ نقل إباحة الغناء عنه شاذٌّ، على أنَّه لو فُرض صحَّة ذلك عنه لم يَجُز لأحدٍ تقليده؛ للإجماع على أنَّه لا يُقلَّد إلا مجتهدٌ، وإبراهيم هذا ليس من أهل الاجتهاد كما مرَّ عن القرطبي، فهذا النقل [غير مفيد، ولو] فرض صحَّته عنه فكيف وهو لم يصحَّ!! فتأمَّل مجازفةَ هذا الرجل [ابن طاهر] كيف أراد أنْ يُعارِض القرطبي بمجرَّد زعْمه، فقال: وإبراهيم بن سعد أحد شيوخ الشَّافِعِي، وروَى عنه البخاري، وهو إمام مجتهدٌ مشهور عدل بارٌّ لله مأمون، وهذا كلُّه من الجزاف، والكذب، والتلبيس، فإنَّ كونه شيخًا للشافعي وغيره لا يقتَضِي بل ولا يدلُّ من وجهٍ قريبٍ [ولا بعيدٍ أنَّه مجتهد، وكم أخَذ الشافعي عن غير مجتهد]، وروى البخاري عن جاهلٍ بمراتب الاجتهاد فضلاً عن التحلِّي بها، فذِكْرُ ذلك غَباوةٌ محضة، وقوله: وهو إمام مجتهد، [هذا كذبٌ] منه؛ لأنَّه إذا تعارَض قول هذا: إنَّه مجتهد، [وقول القرطبي: إنَّه غير مجتهد] مَن الذي يُعتَمد قوله من الرجلين؟! [فشتَّان] ما بينهما. [كف الرعاع ١٢٦، ١٢٧.]

قال: وأما الشافعي فروي عنه ما يدل على التحريم وذكر نصوصا له.

والقول الثاني: الكراهة، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد، وقول أهل البصرة؛ قال غير واحد من العلماء: لا يُعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهته، إلا ما روي عن عبيدالله بن الحسن العنبري فإنه لم ير به بأسا.

قال: **والقول الثالث:** الإباحة، وهو المروي عن إبراهيم بن سعد والعنبري، وهما شاذان، والعنبري مبتدع في اعتقاده، غير مرضي في عمله، وإبراهيم بن سعد ليس من أهل الفتيا[(١)] .[(٢)]

قال الأذرعي: وقد حكى أبو طالب المكي [الإباحة][(٣)] عن جماعة من الصحابة ﷺ: عبدالله بن جعفر، وابن الزبير، والمغيرة، ومعاوية ﷺ وغيرهم، وقال: إنه نقل فعل ذلك عن كثير من السلف صحابي وتابعي، قال: ولم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة الأيام المعدودات، قال: وقال الإمام أبو العباس القرطبي: وهذا إن صح فهو محمول على سماع النوع الأول لا الثاني. قال: وقد حكاه بعض الشافعية، والقشيري[(٤)] عن مالك، ولا يصح عنه، ولا عن أحد من أصحابه.[(٥)]

قال: وقال أبو العباس القرطبي: أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يُختلف في تحريم استماعها، ولم أسمع من أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف يبيح ذلك، قال: كيف لا يحرم وهو شعار أهل الفسق والخمور، ومهيج الشهوات والفساد

---

(١) هذا الخلاف الذي ذكره في سماع الغناء المجرد، فأما سماع آلات اللهو فلم يُحك في تحريمه خلاف. [نزهة الأسماع في مسألة السماع ٦٤، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، م: وليد عبد الرحمن الفريان، ن: دار طيبة/الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ]

(٢) يراجع: كشف القناع ٢١: ٢٦.

(٣) ساقطة من المخطوط.

(٤) في كشف القناع: والكثيرون.

(٥) يراجع: كشف القناع ٢٦، ٢٧.

والمجون؟! وما كان كذلك لم يُشك في تحريمه ولا تفسيق فاعله وتأثيمه. انتهى.(١)

وقال الإمام القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾(٢) قال ابن عباس: كانت قريش تطوف بالبيت عراة، يصفرون ويصفقون، فكان ذلك عبادة في ظنهم، والمكاء: التصفير، والتصدية: التصفيق. قاله مجاهد والسدي. قال قتادة: المكاء ضرب بالأيدي، والتصدية صياح. قال: ففي التفسيرين رد على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفِّقون ويصعقون، وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت.(٣)

وقال عند قوله: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾(٤) استدل العلماء بهذه الآية على ذم الرقص وتعاطيه. قال: وقال الإمام أبو الوفاء ابن عقيل: قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾(٥) وذم المختال، والرقص: أشد المرح والبطر. أوَ لسنا الذين قسنا النبيذ على الخمر؛ لاتفاقها في الإطراب والسكر، فما بالنا لا نقيس القضيب وتلحين الشعر معه على الطنبور والمزمار والطبل لاجتماعها! فما أقبح من ذي لحية، وكيف إذا كان شيبة، يرقص ويصفق على إيقاع الألحان والقضبان، وخصوصا إن كانت أصوات لنسوان ومردان، وهل يحسن لمن بين يديه الموت والسؤال والحشر والصراط، ثم هو إلى إحدى الدارين صائر، يشمس بالرقص شمس البهائم، ويصفق تصفيق النسوة؟!(٦) والله لقد رأيت مشايخا في

---

(١) يراجع: كشف القناع ٧٢.

(٢) الأنفال: ٣٥.

(٣) يراجع: تفسير القرطبي ٧/٤٠٠.

(٤) الإسراء: ٣٧.

(٥) الإسراء: ٣٧.

(٦) لا ريب أن التقرب إلى الله تعالى بسماع الغناء الملحن لا سيما مع آلآت اللهو مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام، بل ومن سائر شرائع المسلمين: أنه ليس مما يُتقرب به إلى الله، ولا مما تزكى به =

عمري ما بان لهم سن من التبسم، فضلا عن ضحك، مع إدمان مخاطتي لهم.[١]

وقال عند قوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ ﴾[٢]: وسئل الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله: ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية؟ واعلم- حرس الله مدتك- أنه اجتمع جماعة من رجال، فيكثرون من ذكر الله تعالى، وذكر محمد ﷺ، ثم إنهم يوقعون بالقضيب على شيء من الأديم، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشيا عليه، ويحضرون شيئا يأكلونه. هل الحضور معهم جائز أم لا؟ أفتونا يرحمكم الله.

الجواب:- يرحمك الله- [مذهب][٣] الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري، لما اتخذوا لهم عجلا جسدا له خوار، قاموا يرقصون حوله ويتواجدون، فهو دين الكفار وعباد العجل، وأما القضيب فأول من اتخذه الزنادقة [ليشغلوا][٤] به المسلمين عن كتاب الله تعالى، وإنما كان [يجلس][٥] النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار، فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم

=

النفوس وتطهر به؛ فإن الله تعالى شرع على ألسنة الرسل كل ما تزكوا به النفوس، وتطهر به من أدناسها وأوضارها، ولم يُشرع على لسان أحد من الرسل في ملة من الملل شيئا من ذلك، وإنما يأمر بتزكية النفوس بذلك من لا يتقيد بمتابعة الرسل من أتباع الفلاسفة، كما يأمرون بعشق الصور، وذلك كله مما تحيا به النفوس الأمارة بالسوء؛ لما لها فيه من الحظ، ويقوى به الهوى، وتموت به القلوب المتصلة بعلام الغيوب، وتبعد به عنه، فغلط هؤلاء واشتبه عليهم حظوظ النفوس وشهواتها بأقوات القلوب الطاهرة والأرواح الزكية المعلقة بالمحل الأعلى، واشتبه الأمر في ذلك أيضا على طوائف من المسلمين ممن ينتسب إلى السلوك؛ ولكن هذا مما حدث في الإسلام بعد انقراض القرون الفاضلة. [نزهة الأسماع ٦٩، ٧٠.]

[١] يراجع: تفسير القرطبي ٢٣٦/١٠.

[٢] طه: ٨٨.

[٣] ليست في المخطوط.

[٤] في المخطوط: ليشغلون.

[٥] ساقطة من المخطوط.

من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم، هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل ﷺ أجمعين، وغيرهم من أئمة المسلمين. وبالله التوفيق.[1]

وقال في كتابه سير السالك في أسنى المسالك: وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي: وهذه الطائفة خالفت جماعة المسلمين؛ لأنهم جعلوا الغناء دينا وطاعة، وليس في الأمة من رآى هذا الرأي. قال: وقال القاضي أبو بكر: وكان مالك ينهى عن الغناء واستماعه. قال: وما نقل عن مالك أنه سئل عن السماع فقال: أهل العلم ببلدنا لا يقعدون عنه، ولا ينكرونه. فهو من كذب الملحدين. قال الدرستي: بلغني ذلك عن مصعب.[2] قال: وما نقله أبو طاهر المقدسي عن الإمام مالك وغيره من فقهاء

---

[1] تفسير القرطبي ١١/٢٣٧، ٢٣٨.

[2] قال ابن حجر: كيف يسوغ لمتدين - فضلا عمن يدعي التصوف والمعرفة - أن يحتج على تعاطي الأشياء المحرمة عند أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم بمجرد قوله: ونُقل سماعه عن فلان وفلان، ما ذاك إلا غباوة ظاهرة وجهل مفرط؛ لأن اللائق بمن يريد أن يفعل شيئا يخالف فيه المشهور المقرر في مذاهب العلماء أن يحتج عليهم بنقل صريح أو حديث صحيح؛ لأنه إما أن يكون مجتهدا أو مقلدا؛ فإن كان مجتهدا بيَّن أولا أن المسألة غير مجمع عليها، وأثبت النقل -بطريقه المعتبرة عند أئمة الحديث وغيرهم عمن يعتد به -أنه لا إجماع في المسألة، ثم بين حجته من كتاب أو سنة أو غيرهما بطرائقه [المعتبرة] عند أئمة الأصول وغيرهم.

وإن كان مقلدا بيَّن صحة الحِل عند أحد من العلماء المجتهدين ثم قال: أنا مقلد لهذا الإمام حتى يرتفع الإنكار عنه.

وأما مجرد قوله: نُقل. فهذا كلام لغو لا يفيد شيئا إلا في غرضه الفاسد، وهو ترويج أفعاله وأقوله الباطلة الكاذبة على من لا يفرقون بين نقل [صحيح]، ويعتقدون أن الكل من واد واحد، وهيهات! ليس الأمر بالهوينى كما يظن هذا الرجل وأضرابه، بل بينه وبين إثبات الحل عن واحد ممن ذكر [مفاوز] تقطع دونها الأعناق؛ إذ لو أقام طول عمره يفحص ويفتش ما ظفر بنقل الحل من طريق صحيح عن واحد من العلماء، فضلا عن هؤلاء الكثيرين الذين عدَّدَهم بمجرد الدعاوى الكاذبة منه وممن سبقه إلى ذلك. [كف الرعاع ١٢٢.]

المدينة[1] فهو كذب، وهو زور وباطل [قاتله الله أنى يؤفك][2]. انتهى.[3]

وقال الإمام العلامة محمد بن إدريس السامري الحنبلي في كتابه المستوعب: وأما الغناء واستماعه فإن كان معه آلة كزمر، أو عود، أو رباب، أو ناي، أو طنبور، أو ما في معنى ذلك فهو محرم، ترد به شهادة من داوم عليه، وكذلك الحكم فيمن فعله أو استمعه بغير آلة معتقدا لتحريمه، وقد ذكر ابن أبي موسى أن من يديم الغناء، ويغشاه المغنون متظاهرا بذلك لا تقبل شهادته، وكذلك ذكر ابن عقيل في كفاية المفتي، وقال: سواء قلنا إن نفس الغناء محرم أو غير محرم؛ لأن إدمانه سفه ودناءة تسقط به المروءة.

قال: وقد اختلف أصحابنا في تحريم الغناء واستماعه بمفرده من غير آلة فقال جماعة: هو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾[4] وذكر الآيات المتقدمة ثم قال: وقال أحمد: أكره التغبير؛ لأنه صوت يلذ ويطرب قال: وكثيرا يُطلِق الكراهة على التحريم.[5]

ثم قال: وأما **أصوات الآلات فعلى ثلاثة أضرب:** محرم، ومكروه، ومباح:

فالمحرم: الزمر، والناي، والسرناي، والطنبور، والمعزفة، والربابة؛ نص أحمد رضي الله عنه على تحريم ذلك.

قال: وقال أصحابنا: يلحق بذلك ما يتخذه الأعاجم من الجغانة والجنك؛ لأن هذه تطرب، وتخرج عن حال الاعتدال، وتعمل في حال الغالب من الناس ما يفعله المسكر من الأشربة، وسواء استعملت على حزن فهيجه، أو سرور؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوتين ملعونين.[6] وعنى به صوت اللهو والنياحة، فاللهو يهيج البطر والأشر،

---

[1] السماع ٦٦.

[2] ساقطة من المخطوط.

[3] يراجع: إنارة الفكر ١٠٤، ١٠٥.

[4] لقمان: ٦.

[5] يراجع: المستوعب ٦٣٥، ٦٣٦.

[6] تقدم تخريجه ص ١٢.

وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴾ (١)والمراد به البطرين الأشرين؛ والثاني: صوت التحزين يهيج السخط والندم بقضاء الله، والجزع من بلائه، ويميت الصبر.

والمقرونة نوع من الزمور، وهي التي تسمى زمارة الراعي، قد روي أن النبي ﷺ سمعها فسد أذنيه بأصبعيها، ولم يرفعهما حتى غاب عن الصوت.(٢)

[**الثاني: مكروه غير محرم:** وهو القضيب؛ لأنه ليس بمطرب في نفسه، وإنما يطرب بما يتبعه، وهو القول؛ ومن أصحابنا من قال: يحرم القضيب كما تحرم آلة اللهو، فهو على الوجهين.](٣)

ثم قال: **الضرب الثالث:** المباح، وهو الدف قال الإمام أحمد رضي الله عنه أرجو أن لا يكون بالدف بأس في العرس ونحوه. انتهى.(٤)

وقال في كتابه سير السالك في أسنى المسالك: وقال الإمام أبو المحاسن الحنبلي الحراني في غير موضع: أن الكتاب والسنة والإجماع منعقد على تحريم الغناء، ولفظه بعد ذكر الأدلة: فهذه آيات القرآن، وأخبار رسول الله ﷺ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وأقوال أئمة الإسلام فقد صار تحريمه إجماعا منعقدا، فمن خالف فقد خرج عن الإجماع، وفارق الجماعة، ومات موتة الجاهلية، واتبع غير سبيل المؤمنين، ﴿ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾(٥)، والله أعلم.

قال: وقال القاضي أبو الحسين رحمه الله في كتابه "ذم الرقص والسماع" والرد على هذه الطائفة: وقد أكذبهم الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة والتابعين وصالحوا هذه الأمة. قال: وقد نص الإمام أحمد على تحريم الغناء في غير موضع.

قال المتطبب: سألت الإمام أحمد عن القصائد؟ فقال: بدعة. وقال: الغناء

---

(١) القصص: ٧٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨.

(٣) ساقطة من المخطوط.

(٤) يراجع: المستوعب ٦٣٨.

(٥) النساء: ١١٥.

ينبت النفاق في القلب. قال: وما نقله ابن طاهر عن الإمام أحمد في استماعه إلى ابن الخبازة وهو ينشد القصائد[1] ففي سنده ظلمة؛ لأن [منهم:][2] محمد بن الحسين الصوفي وهو كذاب، وكان يضع للصوفية الأحاديث. والله أعلم.[3]

قال: وقال الإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن علي: أما مذهب الإمام أحمد رحمه الله فإنه كان الغناء في زمانه إنشاد قصائد الزهد، إلا أنهم لما كانوا يلحنونها اختلفت الرواية عنه: فروى عنه ابنه عبدالله أنه قال: الغناء ينبت النفاق في القلب، ولا يعجبني. وروى عنه إسماعيل بن إسحاق الثقفي أنه سئل عن استماع القصائد فقال: [أكرهه][4] هو بدعة ولا يجالسون.[5]

قال: وقال الإمام الحافظ أبو بكر الأثرم سمعت الإمام أحمد يقول: التغبير محدث. وقال: قال بعض محققي أصحاب الإمام أحمد: وعلى تقدير ثبوت سماع الإمام أحمد قصائد الزهد أو عدم إنكاره على ابنه صالح هو محمول على إنشادها بغير تلحين؛ ويدل على ما قلت أن الإمام أحمد سئل عمن مات وخلف ولدا وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها؟ فقال: [لا تباع على أنها مغنية. فقيل له: إنها تساوي ثلاثين ألف درهم ولعلها إذا] بيعت[6] ساذجة تساوي عشرين دينارا! فقال: لا تباع إلا [على أنها][7] ساذجة.

قال ابن عقيل: وهو فقه حسن من الإمام أحمد؛ لأن الغناء في الجارية كالتلف في آلة اللهو، وهو لا يقَوَّم في الغصب؛ فإنه لو غصب جارية مغنية فنسيت الغناء لم يغرم، وهذا دليل على أن الغناء محظور؛ إذ لو لم يكن محظورا لما جاز أن يفوِّت

---

(1) السماع ٤٦، ٤٧.

(2) ساقطة من المخطوط.

(3) يراجع: إنارة الفكر ١٠٦، ١٠٧.

(4) ساقطة من المخطوط.

(5) تلبيس إبليس ٢٠٣.

(6) في المخطوط: تُباع.

(7) ساقطة من المخطوط.

المال على اليتيم، وصار هذا كقول أبي طلحة للنبي ﷺ: عندي خمر لأيتام؟ فقال: «أرقها».(١) فلو جاز استصلاحها لما أمره بتضييع أموال اليتيم. انتهى.

وقد علمت رحمك الله تعالى مما مر أن التغبير مما أحدثته الزنادقة، وهو إنشاد القصائد المزهدة في الدنيا المرغبة في الآخرة؛ ليصدوا بها عن تلاوة القرآن وعن الصلاة، فكيف يكون القول فيمن أحدث الأشعار المشتملة على القدود، والنهود، وعقارب الخدود، والغزل الذي يشبه السحر، ومع ذلك فقد علمت نهيهم عن استماعه بالتلحين.

وأما الأشعار المشتملة على هذه الأنواع الملهية فلا نزاع عندهم في المنع منها، فكيف إذا أضيف إليها مزمار الشيطان، والدف؟! وكذا إذا أضيف إليهما الشبابة أو المواصيل، وكان الحادي فاسقا، وربما كان على حالة يكرهها الله ورسوله ﷺ، ومع أمور أخر لا نذكرها؛ لأن الإجماع وقع على تحريم هذه الكيفية بدونها؛ لا يختلف فيها أحد من العلماء الذي إجماعهم حجة، وهذا الإجماع بعد اختلافهم في مفردات(٢) هذه الأمور؛ لأن الاختلاف حادث بين النظار من الفقهاء، وأما الصدر الأول فلا تجد عندهم خلافا في منع كل واحد منها على انفراده؛ ولهذا كان عمر رضي الله عنه إذا سمع الدف وهو الغربال -الذي يشبه صوته صوت البعير- أعمل الدِّرَّة، إلا أن يكون ثمَّ عرس أو ختان،(٣) وسكت الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فهو إجماع منهم، ومعلوم أن الضرب بالدرة أذى فهو حرام بالإجماع، فلولا اعتقادهم المنع من ذلك لما سكتوا له رضي الله عنهم، ومن المعلوم أنهم كانوا ينكرون عليه حتى الأمور التي هي دون ذلك. انتهى.(٤)

وقال في كتابه تنبيه السالك على مظان المهالك: قال أبو الفرج ابن الجوزي:

---

(١) مسند البزار ١١٣/١٤، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم: ٧٦٠٨.

(٢) في المخطوط: مفرداة.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور بلفظ: عن محمد بن سيرين، قال: نبئت أن عمر رضي الله عنه كان إذا سمع صوتا أنكره، وسأل عنه فإن قيل: «عرس أو ختان أقره». [سنن سعيد بن منصور ٢٠٣/١، كتاب النكاح، باب: ما جاء في نكاح السر، رقم: ٦٣٢.

(٤) يراجع: إنارة الفكر ١٠٧: ١١٠.

قال الفقهاء من أصحابنا: لا تقبل شهادة المغني والرقاص.[1]

قال: وادعى ابن عبدالبر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة على الغناء؛[2] لأنه من قبيل أكل المال بالباطل. قال: وكما يحرم أخذه كذلك يحرم بذله لأجل الغناء.

وقال: رأى بعض الصحابة ﷺ إبليس في النوم، وقد جمع حفدته، فقال لهم: قولوا شيئا. فأنشدوا أشعارا، فقام إبليس فرقص وهم ينشدون ويصفقون حتى تعب، ووقع مغشيا عليه، فلما أفاق قال لأصحابه: عليكم بهذه الحيلة؛ فإني دُرت شرقا وغربا على حيلة أدخل بها على أمة محمد فما رأيت مثلها ولا أحسن منها. وهذا ذكره الإمام الحافظ أبو العباس الأيلي، وهو حديث رواه من الحفاظ: الإمام الدارمي في مسنده، وأبو داود، والنسائي في سننهما، والترمذي في جامعه.

قال: وإذا عرفت هذا فاحذر أن تقع في حيلة الشيطان فتهلك مع من هلك، وتنزه عن هذه الأحبولة الخبيثة التي تؤدي بك إلى غضب الجبار، وتسلك بك إلى سبيل النار، فإذا أنت نزهت سمعك عن ذلك فأبشر بخير تناله في مآلك.

وقال: قال الإمام الشافعي ﷺ: قال ابن المنكدر: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم عن اللهو والغناء! أسكنوهم رياض المسك، ثم يقول للملائكة: اسمعوهم حمدي وثنائي، وأعلموهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. رواه هبة الله في كتاب المعيار،[3] وابن رزين في صحاحه.[4] انتهى.

---

[1] تلبيس إبليس ٢٠٦.

[2] الكافي في فقه أهل المدينة ٤٤٤/١، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، م: محمد محمد أحيد، ن: مكتبة الرياض الحديثة/الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

[3] يقصد كتاب المعيار في الرد على المتمسكين بغير الأخبار في ذم الغناء ودحض ما عليه جهلة الصوفية من الرقص ومصاحبة المردان، للعلامة هبة الله بن نصر الحراني الحنبلي رحمه الله (ت: ٥٨٠هـ)، وهو مخطوط لم يطبع بعد.

[4] جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد ٣٤٨/٣، كتاب الآداب، الغضب والغيبة والنميمة والغناء، رقم: ٨٠١٢، لمحمد بن محمد بن الفاسي السوسي (ت: ١٠٩٤هـ)، م: سليمان ابن دريع، ن: مكتبة ابن كثير/الكويت، ودار ابن حزم/بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

ثم نقل أقاويل بعض العلماء في ذم من أخذ بالرخص، ثم قال: وإذا كان هذا قول هؤلاء الأئمة فيمن أخذ بالرخص فكيف القول فيمن عمل بشيء محرم بالإجماع كمن حضر الدف والشبابة؟! فإنه محرم اجتماعهما بالإجماع كما صرح به غير واحد منهم: الإمام الحافظ ابن الصلاح وغيره في التحريم، فإن انضم إليهما الرقص كان أبلغ في التحريم، فإن انضم إلى ذلك ضرب الكف كان أبلغ في التحريم، فإن انضم إلى ذلك النساء كان أبلغ في التحريم، وفاعل ذلك عاص فاسق، وكذا من حضره ورضي ولم ينكر، وهذا إن اعتقد التحريم؛ أما إن اعتقد أنه قربة فهو كافر بلا خلاف، فيستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، فإن أظهر التوبة وهو يعتقد الحل لقي الله كافرا، فهو خالد مخلد في النار نعوذ بالله العزيز من مكره وطرده.

قال: وأما الدف وحده فمباح في العرس؛ لوروده بشرط خلوه عن الغناء المحرم؛ أما إذا كان معه:

أتيناكم أتيناكم *** فحيونا نحييكم

فلا منع. قال: ويشترط انفراد النساء بضربه، كما هو مورود النص، أما ضرب الدف للرجال فإنه حرام صرح به الحليمي في منهاجه،[1] وقيل لأبي مهاجر: كيف كانوا يضربون بالدف على عهد النبي ﷺ؟ فقال: كانت المرأة إذا كان ملاك أخذت الغربال، والغربال الدف الكبير.

قال وأُلحِق بالعرس الختان، ويشهد له أن عمر ﷺ كان إذا سمع الدف بعث فإن [كان في][2] النكاح والختان سكت، وإن كان في غيرهما أعمل الدرة.[3] انتهى.[4]

---

[1] المنهاج في شعب الإيمان ١٩/٣.

[2] هذه الزيادة ليتسق الكلام.

[3] تقدم تخريجه ص ٤٢.

[4] فإن قال المخالف: هذه الآيات التي استدللتم بها مؤولة ليست صريحة، والأحاديث الصريحة أغلبها إن لم يكن كلها ضعيفة، والأقوال التي تمنع عورضت بأقوال تبيح؛ فأقصى ما في الأمر أن يكون القول بالتحريم معتبرا كالقول بالإباحة، قلنا: حتى لو صح هذا المذكور فقد بقي مع ذلك دليل لم يذكره المغرور، وهو دليل الإجماع، ودليل القياس؛ أما الإجماع فإن هذا الدليل لم =

=

يتمكن من إبطاله أحد منهم لا من المتقدمين ولا من المتأخرين، وقد حكى الإجماع على حرمة الغناء المقترن بالآلات كثير من أهل العلم؛ وإبطال حكاية الإجماع لا تكون إلا بإثبات مخالف من عصر من وقع منهم الإجماع ودون ذلك خرط القتاد؛ وكل ما ذكره المتجاسرون على التحليل من النقول عن المتقدمين إما كذب، أو نقول عن عوام لا ينبغي ذكرهم في مسائل العلم أصلا فضلا عن أن يُحتج بهم فيها، لكن كما قيل في المثل: الغريق يتعلق بالقش. وما أكثر من يتعلق بالقش في زماننا هذا ممن اتبع هواه واتخذ دينه سُلما لتحصيل الجاه، فباع دينه بدنياه، وقد حكى الإجماع على حرمة الغناء المقترن بالآلات المحرمة جماعة من العلماء منهم:

١- العلامة زكريا الساجي فقد ذكر في كتابه اختلاف العلماء: اتفاق العلماء على النهي عن الغناء إلا إبراهيم بن سعد المدني وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة؛ وهذا في الغناء دون سماع آلآت الملاهي؛ فإنه لا يعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيها؛ إنما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية ممن لا يعتد به. [نزهة الأسماع ٦٠.]

٢- العلامة الطبري فقد ذكره في كتابه الرد على من يحب السماع فقال: أجمع علماء الأمصار على كراهيته، والمنع منه. وذكر خلاف إبراهيم وعبيدالله وقد مر أنهما لا يؤثران في الإجماع لأنهما من جملة العوام. [الرد على من يحب السماع ٣١.]

٣- العلامة القرطبي فقد ذكر كلام الطبري هذا وأقره، [تفسير القرطبي ٥٦/١٤.]

٤- العلامة ابن الصلاح فقال: هذا السماع المعتاد حرام غليظ عند العلماء وسائر من يقتدي به في أمور الدين، ومن نسب حله إلى مذهب الشافعي أو أحد من أئمة الصحابة ﷺ وعنهم فقد قال باطلا، وإنما نقل الخلاف بين جماعة من أصحابه في الشبابة بانفرادها وفي الدف بانفراده، فتوهم من لا تحقيق عنده ممن مال معه هواه أن ذلك الخلاف جار في هذا الذي اجتمع فيه ما اجتمع؛ وذلك خطأ لا يصدر مثله ممن عنده مسكة من فهم وإنصاف، وكذلك من نسب حاله إلى بعض مشايخ الزهد والتصوف فقد أخطأ؛ فإنهم إنما يبيحون ذلك بشروط غير موجودة في هذا السماع؛ وعلى الجملة فمن دعا إلى هذا السماع وأباحه فقد باء بعظيم، ولبس من الانحلال لبوس سوء، يَعرف هذا من اطلع على آفات الأعمال ومكائد الشيطان. طهرنا الله وأعاذنا، ومن نحب والمسلمين، وهو أعلم. [فتاوى ابن الصلاح ٤٩٢/٢.]

٥- العلامة ابن رجب الحنبلي فقال: حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من العلماء، الإجماع على تحريم السماع المعتاد في هذه الأزمان على وجهه المعتاد. [مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٤٦٧/٢، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، م: طلعت بن فؤاد الحلواني، ن: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م]

=

والحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، وسرا وعلانية. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحابه وسلم.

وكان الفراغ من كتابتها بخط كاتبها جعفر بن إبراهيم بن جعفر المقري السنهوري الشافعي لنفسه، ولمن شاء الله تعالى من بعده، وذلك قبيل الغروب من يوم الاثنين، مستهل شهر رمضان المعظم قدره وحرمته، من سنة أحد وسبعين وثمان مائة، ومما وجدت في آخر هذه النسخة خط شيخ الإسلام، قاضي القضاة، عالم

=

وقال: لا يعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيها. إنما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية، ممن لا يعتد به. [مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ٢/٤٥٨.]

٦- العلامة البغوي فقال: اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف.[شرح السنة ١٢/٣٨٣.]

وأما القياس فإن المعنى المقتضي لتحريم الغناء أن النفوس مجبولة على حب الشهوات كما قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [آل عمران: ١٤] الآية، فجعل النساء أول الشهوات المزينة، والغناء المشتمل على وصف ما جبلت النفوس على حبه والشغف به من الصور الجميلة: يثير ما كمن في النفوس من تلك المحبة، ويشوق إليها، ويحرك الطبع ويزعجه ويخرجه عن الاعتدال، ويؤزه إلى المعاصي أزا، ولهذا قيل: إنه رُقية الزنا. وقد افتتن بسماع الغناء خلق كثير فأخرجهم استماعه إلى العشق، وفُتنوا في دينهم، فلو لم يرد نص صريح في تحريم الغناء بالشعر الذي توصف فيه الصور الجميلة لكان محرما بالقياس على النظر إلى الصور الجميلة التي يحرم النظر إليها بالشهوة بالكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من علماء الأمة؛ فإن الفتنة كما تحصل بالنظر والمشاهدة فكذلك تحصل بسماع الأوصاف واجتلائها من الشعر الموزون المحرك للشهوات. قال الشاعر:

إن لم يكن خمر الجسوم فإنه ... خمر العقول مماثل ومضاهي

فانظر إلى النشوان عند شرابه ... وانظر إلى النسوان عند ملاهي

وانظر إلى تمزيق ذا أثوابه ... من بعد تمزيق الفؤاد اللاهي

واحكم بأي الخمرتين أحق بالـ ... تحريم والتأثيم عند الله.

[نزهة الأسماع ٦٦/ ٦٧.]

الدين صالح بن عمر البلقيني[1] رحمه الله، وهو: الحمد لله وقفت على هذا التصنيف المفيد، والتأليف الذي هو تذكرة المستفيد، وعملت فيه بشرط الواقف من استيفاء النظر، فوجدته مشحونا بالجواهر والدرر، قد كشف القناع عن تحريم السماع، فشكر الله سعي جامعه، فلقد جمع فأوعى، ولم يكن عن الفضل مدفوعا، والله تعالى ينفعه بالعلم الشريف، ويرقيه إلى المقام المنيف، وكتبه الفقير إلى عفو ربه صالح بن عمر البلقيني الشافعي، حامدا، ومصليا، ومسلما. رحمه الله تعالى.[2]

---

[1] كان إماما فقيها قوي الحافظة كثير التودد بساما طلق المحيا مهابا له جلالة ووقع في صدور الخاصة والعامة يتحاشى اللحن في مخاطباته بحيث لا يضبط عليه في ذلك شاذة ولا فاذة سريع الغضب والرجوع سليم الصدر، توفي سنة ٨٦٨هـ [البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢٨٧/١، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ن: دار المعرفة/بيروت.]

[2] تم بفضل الله مساء السبت ١٥ رجب ١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠٢١/٢/٢٧م، نفع الله به، ورحم الله مؤلفه، وغفر لمُحققه، ونفع به قارئه آمين.